جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أحكام المرأة في الدماء والحدود والميراث

إعداد الطالبة
جمانه جميل المشاورة

إشراف
الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2014

الإهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع إلى والدي اللذين مضيا معي وتحملا عناء أيامي....

إلى قطعة الجنة وهوى فؤادي وسر سكوني وراحة روحي .... أمي الحبيبة.

إلى أخوتي وأخواتي .... (أروى وعمر وعثمان وأُسيد وكوثر وأحمد)

إلى ابني وفلذات كبدي .... (أحمد وراشد)

إلى أخواتي العزيزات خريجات جامعة مؤتة أخوات عهد وحب ووفاء.....

إلى الراحلين عن هذه الحياة من أحببناهم وعشنا معهم ذكريات جميلة...........

إلى كل من له الفضل علي............................

...............أهدي هذه الرسالة..........

جمانه جميل المشاورة

الشكر والتقدير

بعد أن من الله علي بإتمام هذا العمل المتواضع والذي أرجو قبوله مـن الله عـز وجل لا بد من شكر الله على هذه النعمة

وأتوجه بعد ذلك بالشكر إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها وأساتذتها والهيئة الإدارية فيها التي احتضنتني خلال مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

وأتوجه بالشكر العميق وبكل احترام وتقدير لأستاذي الدكتور عبـد الله مـصطفى الفواز الذي لم يألُ جهداً في متابعتي خلال إعداد هذه الرسالة وأحمد الله أن من علـي بأن كان مشرفي فكما قال الدكتور فارس مرعي " – جزاه الله خيـراً -:" أن الأسـتاذ الدكتور عبد الله الفواز يعمل لطلابه كأنه يعمل لنفسه".

وأتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الكريمة التي سيكون لملحوظاتها أثراً طيب في رفع سوية هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر العميق أيضاً للدكتور محمد الطوالبة أستاذ الحديث فـي جامعـة اليرموك الذي كان لوقفاته المعنوية أكبر الأثر في إتمام مسيرتي الدراسية...

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة جامعة مؤتة.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى إدارة المستشفى الإسلامي بعامة وقسم السجلات الطبية بخاصة التي يسرت لي سبيل العمل والدراسة.

جمانه جميل المشاورة

فهرس المحتويات

الملخص

أحكام المرأة في الدماء والحدود والميراث

جمانه جميل المشاورة

جامعة مؤتة، 2014

قامت هذه الدراسة بدراسة بعض الأحكام الفقهية التي خصت بها الشريعة الإسلامية المرأة، وهذا في جانبين؛ الأول: الدماء والحدود، والثاني: المواريث.

وتبين من خلالها أن المرأة لها الحق للمطالبة بالقِصاص من الجاني إذا قتل أحد أقاربها، وإذا فرضت الدية على أحد أقاربها فإنها لا تشترك في دفع الدية، وأن المرأة إذا ارتدت أو قامت بجريمة الحرابة، فتقام عليها العقوبة.

وأما حكمها في الميراث فإن للمرأة أحكاماً تتعلق بالفرض، والتعصيب، والحجب، لكن البنت والأم لا تحجبان حجباً كلياً، بينما غيرها من الإناث تحجب حجباً كلياً، وأن المرتدة لا ترث ولا تورث.

Abstract

Women's Rules in Murder Crimes, Crime Penalties (Hodood) and in Heritance: A Comparative Jurisprudential

Jomana Jamil AL- Mashawreh

Mu'tah University, 2014

This study tackled some jurisprudential rules that the Islamic shariaa specified for women in two areas: the first is murder crimes and crime penalties, whereas, the second is in heritance .

The study showed that woman have the right to demand punishment (kesas) for the killer of any of their relatives, however, if al- diya- is forced on her family or relatives a woman isn't asked to pay anther.

Also, a women is punished if she converted to another religion or if she committed if she converted to another religion if she committed banditry (heraba).

As for inheritance, woman have different rights such as obligation, blocking or "ta'seeb". Il's noteworthy to say that a mother or daughter doesn't block inheritance completely whereas. Other females can block inheritance completely. A final point regarding a converted woman states that such woman can't have any right in inheritance.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة

1.1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل فـي كتابـه الكـريم: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمـد وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين، وبعد:

فإن أحكام الإسلام جاءت مساوية بين الرجل والمرأة، إذ لا فرق في إنسانية كـل منهما، ولا فرق في تكليف كل منهما، إلا أنه لظروف خاصة بالمرأة، كانـت بعـض الأحكام مراعية حال المرأة، ومن ذلك سقوط الصلاة حال الحيض، وقضاء الصيام إذا حاضت المرأة خلال رمضان، ومن ذلك أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة خاصـة فيما يتعلق بالدماء، والحدود، والميراث، وقد جاءت هـذه الرسـالة لدراسـة الأحكـام الخاصة المتعلقة بالمرأة في الدماء، والحدود، والميراث.

2.1 أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتني لتناول هذا الموضوع منها:

1. بيان وجه الإسلام المشرق عندما أعطى المرأة مكانة عالية، وسن أحكاماً خاصـة تتعلق بها نظراً لظروفها الخاصة.
2. الرد على من يتهم أحكام الإسلام بمحاباة الرجل دون المرأة، أو أن المرأة لم تحظ بالحقوق التي حظي بها الرجل.
3. عدم وجود دراسة متخصصة – فيما أعلم- جمعت هذه الموضوعات.

3.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤالين الآتيين:

1- ما الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحدود؟

2- ما أحوال الحجب، والتعصيب، والفرض للمرأة في المواريث؟

4.1 أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الأحكام الخاصة للمرأة في الدماء، والحدود، من حيث مقدار ديتها، ومطالبتها بالقصاص إذا قتل لها قريب، أو إذا ارتدت، وإقامة عقوبة الحرابة عليها، وعقوبة الزنا، وغيرها.
2. بيان أحوال الحجب والتعصب والفرض للمرأة.

5.1 الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة تتحدث عن هذا الموضوع بخاصة، ولكن هناك دراسات تناولت جزئياته، وكانت متناثرة، فجاءت هذه الدراسات لتلم شعثها، ومنها:

1. الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي: دراسة(علي،د.ت). حيث تعرض لمسائل متعددة في حق المرأة منها: جواز استيفائها القصاص، ومقدار ديتها، ولكن هناك مسائل لم يتعرض لها، مثل: حلفها أيمان القسامة، واشتراكها مع العاقلة في دفع الدية.
2. العاقلة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة(أبو عطا د.ت) حيث تحدث عن دية المرأة بحدود صفحة واحدة حيث كان عرضه موجزاً جداً وعدم دفعها الدية مع العاقلة، كما أنه لم يتعرض لبقية المسائل التي سأعرضها.

3. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دراسة (علي، د.ت) مقدمـة لجامعـة الأزهر، وقد تعرض لأحوال ميراث المرأة، ولكنها كانت قاصرة في بعض الجوانب من حيث ميراث الجدة فلم يبين الخلاف في حجب الجدة الأبوية بالأب الأقرب، ولم يبين الخلاف في حجب الجدة لأب الأقرب الجدة لأم الأبعد.. وهذا ما بينته.
4. الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحـدود دراسـة فقهيـة مقارنـة دراسـة (راجح،1988) وهي تبحث في الحدود والجنايات، ولم تبحث في الميراث، وجاءت هذه الدراسة لتسد النقص في رسالة الطالبة.

6.1 منهج الدراسة:

سيكون المنهج العلمي الذي سأنتهجه في دراستي هذه، هو المـنهج الاسـتقرائي والتحليلي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأساسية، وبيان أدله العلماء في المسائل العلمية، ثم تحليل المادة العلمية وبيان الراجح من الآراء.

7.1 عملي في الدراسة:

يتسم عملي في هذه الدراسة، ضمن النقاط الآتية:

الأولى: يقتصر البحث على المسائل التي تميزت فيها المرأة بحكمٍ ولو على رأي فقيه، لكنه مخالف لحكم الرجل، ولذا لم أبحث أحكام الأخوات لأم؛ لأنها تتشابه فيه مع الأخوة الأم الذكور، بينما بحثت مطالبة المرأة بالقصاص؛ لأن فريقاً من العلماء قال بعدم جواز مطالبتها بالقصاص.

وبحثت قتل المرتدة؛ لأن حكمها يختلف عن الرجل عند الحنفية الذين قالوا بقتـل الرجل المرتد وعدم قتل المرأة المرتدة، وهكذا.

الثانية: يأتي البحث وفق المناهج الأربعة السنية، وهي الحنفية، والمالكية، والـشافعية، والحنابلة دون غيرها من المذاهب الأخرى.

الثالثة: عدم الخوض في تفصيلات التعريفات ومحترزاتها؛ لأن الغاية من التعريف بيان صورة الأمر لا غير.

الفصل الثاني

أحكام المرأة في الدماء والحدود

1.2 أحكام المرأة في الدماء:

للمرأة أحكام خاصة متعلقة بالدماء أي جريمة القتل، ولهذا سوف يتم دراستها على النحو الآتي:

1.1.2 دية المرأة:

الدية لغة: من ودى ديه: وهي حق القتيل، يقال: وديتُ القتيل: أي أعطيته ديته [1].

الدية اصطلاحاً: المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها [2].

إذا قتلت المرأة، ووجبت الدية على قاتلها، فما مقـدار الديـة التـي يـستحقها أولياؤها.

اتفـق فقهـــاء الحنفيـــة[3]، والمالكيتـــة[4]، والـشافعيـــة[5]،

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، رتبه محمود خاطر، مادة ودى، مكتبة الثقافة الدينيـة- مصر، ط1،(1406هـ- 1986م).

(2) الخطيب الشربيني، محمد، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معـاني الفـاظ المنهـاج، دار الفكـر، القاهرة(53/4).

(3) صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود: شرح الوقاية، حققه د. صلاح أبو الحاج دار الـوراق- عمـان، ط1، 2006، (163/5). الحصكفي، محمد بن علي بن محمد: الدر المختار، حققه عبد المنعم خليـل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423هـ -2002م، (711). الطوري، عبد القادر بـن عثمـان: تكملة البحر الرائق، حققه: أحمد عزو- دار احيـاء التـراث – بيـروت، ط1، 1422هـ ـ 2002م (130/9).

(4) الاحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المـسالك، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1995 (439/4). التاودي، أبو عبدالله محمد: حلى المعاصم لفكـر ابن عاصم مطبوع مع التحفة (712/2).

(5) البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري، دار الكتب العلمية- بيروت ط2، 1420هـ ـ -1999م (401/2)، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، فتح الجواد بشرح الارشـاد، د.ن، د.

والحنابلة[1]، أن دية المرأة نصف دية الرجل، أي خمسون من الإبل.

أدلتهم: استدل الفقهاء لمذهبهم، بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

أولاً : من القرآن: قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [2].

وجه الاستدلال: ان الله -عز وجل- جعل القوامة للرجل على المرأة، لأن حالها انقص من حال الرجل[3]. فتكون ديتها انقص من دية الرجل.

ثانياً : من السنة:

أ- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (دية المرأة على النصف من دية الرجل) [4].

وجه الاستدلال: بين هذا الحديث أن دية المرأة على النصف من دية الرجـل، فيكـون

ت، (311/3)، البقاعي، عمر بن محمد: فيض الآله المالك في حل الفاظ عمدة الـسالك وعـدة الناسك، حققه محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1420-1995م، (513/2).

(1) ابن جامع، عثمان بن عبدالله: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، حققه عبدالله البـشر، مؤسسة الرسالة ط1 1424هـ-2003م (765/4)، البغدادي، علي بن البهاء محمد: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، حققه عبد المـلـك دهـيش مكتبـة النهـضة د. ت، ط1، 1423هـ-2002م (527/5). أبو= النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الاقناع لطالب الانتفاع حققه عبدالله التركي. دارة الملك عبد العزيز – الرياض، ط3، 1423هـ-2002م (150/4).

(2) سورة البقرة الآية(228).

(3) قاضي زادة، أحمد بن قويدر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر ط2، د. ت (10/ 277)، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع فتح القدير (277/10).

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة دار الفكر - القاهرة (95/8).

عندئذ مخصصاً[1] لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- (فـي الـنفس مائـة مـن الإبل)[2].

ثالثاً – الإجماع:

استند الفقهاء[3] إلى مرويات عن الصحابة، منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم أجمعين- تفيد أن دية المرأة نصف دية الرجل[4]، وقالوا إن هـؤلاء الصحابة لا مخالف لهم فيكون إجماعاً.

رابعاً – القياس، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، فكذلك ديتها على النصف من دية الرجل [5].

---

(1) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميـة – بيـروت، ط1، 1405هـ-1984م (113/3)، التهانوي، ظفر أحمد: إعلاء الـسنن، إدارة القـرآن والعلـوم الإسلامية – باكستان د. ت (166/18). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني شـرح مختـصر الخرقي، دار الفكر – بيروت، ط1 1404هـ - 1984م (533/9)، وقال هو مفـسر للـنص البهوتي، منصور بن يونس بـن ادريـس: شـرح منتهـى الإرادات – دار الفكـر د. ت، د. (307/3).

(2) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: السنن، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حـزم، دار الجيل – بيروت، د. ت. (57/8-58).

(3) العيني، محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، دار الفكر – د. ت، ط2 1411هـ-1990م، (213/12). العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم: البيان في مذهب الشافعي، حققه قاسم محمد، دار المنهاج، د. ت، (495/11)، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمـد: الكـافي، المكتـب الإسلامي دمشق – بيروت، ط5، 1408هـ-1988م (77/4).

(4) سـأتطرق لبعض الآثار عن الصحابة عند مناقشة أدلة العلماء –رحمهم الله تعالى-،ص(14-16).

(5) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة – بيـروت ط3، 1395هـ-1975م (36/5). الماوردي، علي بن محمد بن حبيب؛ الحاوي، دار الكتب العلميـة – بيروت ط1، 1414هـ-1994م (289/12).

الوجه الثاني: إن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، فتكون دية المرأة الواحدة على النصف من دية الرجل[1].

المناقشة: وهنا أبدي بعض المناقشات على استدلالات الجمهور؛ وذلك لأن المرأة تقتل بالرجل والرجل بالمرأة، والنفس واحدة فالأصل أن يكون البدل واحداً:

أولاً: وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [2]، وأن حالهن أنقص من حال الرجل؛ لذا ديتها تكون أنقص، لا يسلم، وذلك أن وجه الاستدلال من الآية كما ذكر علماء التفسير، هو أن الدرجة هي: (الصداق، أو جواز الأدب، ونقل عن ابن عباس أن الدرجة إشارة إلى حق الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخُلُق) [3].

ويقول الجصاص: (مما فضل به الرجل على المرأة ما ذكره الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [4]، فأخبر أنه مفضل عليها بأن جعل قيماً عليها، وقال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [5]، فهذا أيضاً مما يستحق به التفضيل عليها، ومما فضل به عليها ما ألزمها الله من طاعته بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً﴾ [6] [7]. وبالتالي

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1402هـ -1982م، (254/7).

(2) سورة البقرة الآية(238).

(3) القرطبي، محمد بن احمد: الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي – بيروت د.ت، (125/3).

(4) سورة النساء، آية (34).

(5) سورة النساء، آية (34).

(6) سورة النساء، آية (34).

(7) الجصاص، احمد بن علي: احكام القرآن، دار الفكر – القاهرة، د. ت (376/1)..

فإن الدرجة في الآية هي (درجة الإشراف والرعاية، بحكم القدرة الطبيعية التي يمتـاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال، الذي ينفقه فـي سـبيل القيام بحقوق الزوجية والأسرة) [1].

وعليه فإن الدرجة هي درجة القوامة، والرعاية، والحفظ، بسبب الإنفاق وليـست متعلقة بالنفس.

ومما يؤكـد هـذا قـول الله –تعـالى-: وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ [2]، فهم أولياء بعض، ومتساوون في الحقوق والواجبات.

ويقول تعالى: وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ [3]، فمن قُتـل يقتـلُ، رجلاً كان أو امرأة القاتل، أو المقتول، فإذا قتل الرجل المـرأة يقتـل بهـا، فـالنفس متساوية، فتتساوى في بدلها وهو الدية.

ويقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكافـأ دمـاؤهم)[4]. أي أن المسلمين سواء الذكور أو الإناث متساوون في حرمة الدم، وإذا تساووا في حرمة الدم، فإنهم متساوون في جزاء الاعتداء عليها، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى، فالنص عام.

ثانياً: أما الاستدلال بالحديث (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، لا يـسلم، وذلك أن العلماء ذكروا هذا من حديث عمرو بن حزم[5]، وبالرجوع إلى مصادر السنن التي نقلت الرواية، لم أجد هذه العبارة، بل الأحاديث دلت على الدية ومقاديرها سـواء في النفس أو الأعضاء، ولم تفرق بين الرجل والمرأة، ومنها:

---

(1) شلتوت، محمود: تفسير القرآن الكريم، دار القلم – القاهرة، ط2، 1388هـ-1966م (174).
(2) سورة التوبة الآية (71).
(3) سورة البقرة الآية(179).
(4) البيهقي: السنن، كتاب الجنايات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين (29/8)، أبـو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الجهاد باب في السرية، دار الفكر- بيروت، (80/3).
(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء (113/3).

أ- ما جاء عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذا نسختها (من محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى شرحبيل بن عبد كُلال، ونعيم بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كُلال، قِيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) (1).

ب- ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال الكتاب الذي كتبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم في العقول (أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أدعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس) (2).

---

(1) النسائي: السنن، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم، (57/8-58)، وانظر (59/8-60). الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن: السنن: كتاب الديات باب كم الدية من الإبل، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت (193/2). إلى وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

(2) النسائي: السنن، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم (60/8). المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ، الجائفة: التي تصل إلى الجوف سواء البطن أو الظهر، المنقلة: ما توضح العظم وتقسمه وتنقل العظم، الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه.

ثم إن الحديث الذي يرويه معاذ –رضي الله عنه- عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، فهو غير صحيح؛ لان فيه بكـر بـن خنيس، حيث ضعفه غير واحد من علماء الرجال.

حيث قال فيه الدار قطني متروك، وضعفه النسائي، وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء[1]، وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر[2]، وقال ابن حجـر: صـدوق لـه أغلاط[3]، وقال يحيى بن معين: صالح لا بأس به إلا أنه يروي عن الضعفاء[4].

ثالثاً: أما نقل الإجماع عن الصحابة –رضي الله عنهم- فأقف عنـد مـن قـالوا مـن الصحابة، أنهم أفتوا بأن دية المرأة نصف دية الرجل:

أ- ما روي عن سيدنا عمر –رضي الله عنه- انه قال: (ان الأصابع سـواء الخنـصر والإبهام، وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف) [5].

هذا الأثر لا يصح لأن فيه مغيرة بن مقسم، وقد وصفه غير واحـد مـن رجـال الحديث بالتدليس وخصوصاً عن إبراهيم[6]، ومن ذلك قال الذهبي: (لين أحمد روايتـه عن النخعي) [7]. قال فيه محمد بن فضيل: (كان المغيرة يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما

---

(1) المزي، أبو الحجاج يوسف: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفكر 1414هـ -1994م، (135/3)، الذهبي، محمد بن أحمد" ميزان الاعتدال في نقد الرجال، حققه علي محمـد وعـادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ -1995م، (59/2-60).

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف، باكـستان، د. ت، (482/1).

(3) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: تقريب التهـذيب، دار الكتـب العلميـة – بيـروت، ط2، 1415هـ -1995م، (135/1).

(4) ابن حجر: تهذيب التهذيب (481/1).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (97/8).

(6) ابن حجر: تقريب التهذيب (208/2).

(7) الذهبي: ميزان الاعتدال (496/4).

قال: حدثنا إبراهيم النخعي) [1]. وقال ابن حجر: (ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم) [2]، وقال اسماعيل القاضي: (ليس بقوي فيمن لقي لأنه يدلس فكيف إذا أرسل)[3]، وفي الرواية أن المغيرة لم يصرح بالسماع عن إبراهيم، فتكون روايته مردودة.

ب- ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه- أنه قضى في رجل أوطأ امرأة بمكة بثمانية آلاف درهم: دية وثلث) [4].

أي دية المرأة هي ستة آلاف درهم، نصف دية الرجل، والثلث ألفان فوق الستة فتصبح ثمانية آلاف درهم، وهذه الرواية لا تصح؛ لأن فيها عبدالله بن أبي نجيح حيث ذكره الجوزجاني فيمن رمي بالقدر وقال فيه القطان: كان ابن أبي نجيح من رؤوس الدعاة) [5]، وقال ابن معين: كان مشهوراً بالقدر[6]، وقال ابن حجر: (رمي بالقدر وربما دلس) [7]، فهو من أصحاب البدع وإذا دعوا إلى بدعهم ردت رواياتهم.

جـ- ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- قال: (عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) [8]، وهذا الأثر لا يصح؛ لأن فيه إبراهيم النخعي، وهو لم يسمع من سيدنا علي –رضي الله عنه-، حيث قال الذهبي:

---

(1) المزي: تهذيب الكمال (321/18).

(2) ابن حجر: تقريب التهذيب (208/2).

(3) المزي: تهذيب الكمال (321/18)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (270/10).

(4) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (95/8).

(5) الذهبي: ميزان الاعتدال (215/4).

(6) ابن حجر: تهذيب التهذيب (54/6).

(7) ابن حجر: تقريب التهذيب (541/1).

(8) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (96/8).

(لم يصح له سماع من صحابي) [1]، وقال أبو زرعة: (النخعي عن علي مرسل) [2].

د- ما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه- قوله: (جراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة وما زاد فعلى النصف) [3]، هذا الأثر لا يصح؛ لأن فيه انقطاعاً، وهو ما حكاه البيهقي.

أما استدلالهم بالقياس، وهو من وجهين:

الوجه الأول: القياس على الميراث، فكما أن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، فتكون ديتها كذلك، وهذا القياس لا يصح لعدة أمور:

أ- أن ما ذكروه ليس القاعدة العامة في الميراث، بل هي في العصبات بالغير عند اجتماع الذكر مع الأنثى، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [4].

ب- هنالك حالات يستوي فيها الذكر مع الأنثى مثل الإخوة لأم، إذ الذكر يأخذ السدس إذا انفرد وكذلك الأنثى، وإذا اجتمعوا فإنهم يشتركون بالثلث بالسوية دون فرق بين ذكر وأنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [5].

---

(1) الذهبي: ميزان الاعتدال (74/1).

(2) ابن حجر: تهذيب التهذيب (178/1).

(3) البيهقي: السنن، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (96/8).

(4) سورة النساء، آية (11).

(5) سورة النساء، آية (12).

جـ- هنالك حالات تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذه الذكر، هذا في حال انفـرد الأخ عـن الأخت في بعض المسائل، فلو توفي رجل عن زوجته وأم وأخت شقيقة وأخت لأب أو أخ لأب:

	×12	12/13		156	
4/1	زوجة	3		36	
6/1	أم	2		24	تعول المسألة إلى ثلاثة عشر سهماً
2/1	أخت ش	6		72	
6/1	أخت لأب	2		24	
		12×13	156		أصل الأولى / أصل الثانية
4/1	زوجة	3		39	13 / 12
6/1	أم	2		36	بينهما تباين، نضرب أصل الثانية بأصل الأولى
2/1	أخت ش	6		78	وسهامها، وكذلك نضرب أصل الأولى بأصل
ع	أخ لأب	1		13	الثانية وسهامها.

يلاحظ أن حصة الأخت لأب كانت أكثر من حصة الأخ لأب.

وعليه يتضح أن القياس في هذه النقطة لا يصح –والله أعلم-.

الوجه الثاني من القياس وهو القياس على الشهادة، فكما أن شهادة المـرأتين بـشهادة رجل واحد، فكذلك دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا القياس لا يصح؛ لعدة أمور، منها:

1- أن هذا الأمر جاء في حالة معينة، وهي إذا كان موضوع الدعوى الأموال، حيث بدأت الآية بقول الله –تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ

بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ [(1)]، فكان موضوع الآية الأموال وليس كل الحقوق.

2- هناك موضوعات لا تقبل فيها شهادة المرأة مثل الحدود، وهو ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة[(2)]، لقوله تعالى: وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ [(3)]، فإذا كانت شهادة المرأة لا تقبل هنا، فهل نقول بعدم وجوب الدية في قتلها في مقابلة شهادة الرجل المقبولة فتكون الدية بقتله دون قتلها.

3- هناك موضوعات تقبل فيها شهادة المرأة، وترد بها شهادة أربعة رجال، كما لو شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، ثم شهدت امرأة أنها بكر[(4)]، عندئذٍ ترد شهادة الرجال ولا يقام الحد على المرأة المشهود عليها بالزنا. فهل نقول هنا بوجوب الدية لقتل المرأة، وعدم وجوبها بقتل الرجل لأن شهادتها ردت بها شهادة رجال؟!.

من خلال المناقشة يتبين لي والله أعلم أن دية المرأة مثل دية الرجل، حيث لم يثبت دليل استدل به الجمهور لرأيهم، وهذا يتفق مع قول بعض العلماء كأبن علية وأبن الأصم[(4)]

2.1.2 مطالبة المرأة بالقصاص:

القصاص لغة: يقال: قص أثره: تتبعه، والقص: القطع، والتقاص: التناصف[(5)].

---

(1) سورة البقرة الآية (282).

(2) كما سيأتي عند الحديث عن شهادة المرأة في الحدود، ص(52-53).

(3) سورة النساء، الآية (15).

(4) كما سيأتي عند رد الحديث عن رد شهادة الرجال إذا ظهرت المرأة بكراً، ص(48-50).

(4) الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ / 1994م. (651/12).

(5) إبن منظور: لسان العرب، باب الصاد فصل القاف.

القصاص اصطلاحاً: ان يفعل بالجاني مثل ما فعل[1].

إن مستحق القِصاص، هو الذي يطالب بالقود إذا قُتِلَ له قتيل، وهو ولي الـدم أي القريب. ولكن إذا قُتِل قتيل وله قرابة إناث، فهل يمكن للأنثـى المطالبـة بالقِـصاص، للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الأنثى إن كانت وارثة تستحق المطالبة بالقِصاص كالذكر، وهـو رأي: الحنفية[2]، والشافعية في الصحيح[3]، والحنابلة في الراجح عندهم[4]والمالكية في المرجوح[5].

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، مكتبة مصطفى الحلبي- القـاهرة، (1357هـ-1938م)، (154).

(2) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود: المختار (28/5) مطبوع مع الاختيار دامـاد أفنـدي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي د. ت. د. م (621/2).

(3) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه-2000م (204/4). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد: نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكـر – القـاهرة الطبعـة الأخيـرة، 1404هـ - -1984م (298/7). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهـاج، حققـه عبدالله محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ -2001م (32/4).

(4) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مـذهب الإمام أحمد، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت 1418هـ - -1997م، (507/9). ابن أبي تغلب: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح – الكويت ط1، 1403هـ -1983م، (320/2): ، حققه بلطة جي علي، علي عبد الحميد، وهبي، محمد، المعتمد ، دار الخير، ط1، 1412هـ -1991م (356/2).

(5) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد: الكافي في فقه أهل المدينة، حققه محمد حمد أحيـد، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط2، 1400هـ -1980م (1101/2).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

أ- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل) [1].

وجه الاستدلال:

الوجه الأول: أن الأهل عبارة عن الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب[2]، بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا)[3]، يريد عائشة –رضي الله عنها- فالمرأة من أهله[4].

الوجه الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- خيرهم بين الدية والقود، والدية تكون بينهم جميعهم فكذلك القود) [5].

ب- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة) [6].

---

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل: الصحيح، كتاب العلم باب كتابة العلم، دار السلام القاهرة ط1، 1417هـ-1997م، (30).

(2) الماوردي، الحاوي (101/12).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب التفسير باب تفسير سورة 24 (1005).مسلم، مسلم بن الحجاج: الصحيح، كتاب التوبة باب في حديث الإفك، دار الكتب العلمية - بيروت (508/2).

(4) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير، مطبوع مع المغني (389/9).

(5) العمراني: البيان (398/11).

(6) النسائي: السنن كتاب الديات باب عفو النساء (39/8). أبو داوود: السنن: كتاب الديات باب عفو النساء، (183/4). ابن ماجه، محمد بن يزيد: السنن: كتاب الديات باب حق المرأة على عصبتها، دار الفكر – بيروت 1415هـ-1995م (86/2). صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، 1408هـ-1988م، (98/2)

وجه الاستدلال:

ان النبي –صلى الله عليه وسلم- بين أن أهل القتيل ينحجـزوا، أي يكفـوا عـن القِصاص، ولو لم يكن للمرأة حق في القِصاص لما جعل لها الكف عنه[1].

جـ- ما رواه عمرو بن شعيب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتهـا وان قتلـت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها) [2].

وجه الاستدلال:

يبين الحديث أن المرأة إذا قتلت فديتها لورثتها، والورثة يقتلون قاتلها، ولم يفـرق الحديث بين الوارث الذكر أو الأنثى، فكما يستحقون الدية، يستحقون المطالبة بالقِصاص من القاتل.

ثانياً: من المعقول، وهـو أن هذا حـق يستحقه الوارث من جهة مورثه، فأشبه حـق المـال[3]، أي إن هذا الحـق كان للمـورث، ولكن لما تعذر استيفاؤه مـن المـورث انتقل بالموت للوارث.

الـرأي الثانـي: يـــرى أن المـــرأة لا تطـالـــب بالقِـصـــاص، وهــو رأي: المالكيــة فـــي الراجــــح عنـدهـــم[4]، والـشافعيــة فــي

(1) العمراني: البيان (398/11).

(2) ابن حنبل، أحمد،: المسند، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت –لبنان (445/2)، اللفظ له.

(3) ابن قدامة: الكافي (35/4). الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز: معونة أولى النهى شـرح المنتهى، حققه: عبدالملك بن عبـدالله، مكتبـة البيـان، دمـشق، ط4، 1428هـ-2007م) (265/10). السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط، اعتنى به خليل الميس، دار المعرفـة – بيروت 1406هـ-1986م (154/26).

(4) التسولي، علي بن عبد السلام: البهجة فـي شـرح التحفـة، دار الرشـاد – الـدار البيـضاء 1412هـ-1992م (704/2). الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعـة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة 1372هـ-1902م (391/2). الدردير، أحمـد بـن محمـد: الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك (391/2-392).

المرجوح[1]، والحنابلة في المرجوح[2]، ولا تستحق عند المالكية إلا بشروط.

أدلتهم: استدلوا بأدلة من المعقول، منها:

أولاً: إن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وهن لسن من أهلها[3].

ثانياً: إن القِصاص وجد لرفع العار، ولا يرفعه إلا العصبات، فتكون كولاية النكاح[4]، أي إن أهل القتيل يلحقهم العار والنقص بالقتل، وسبيل رفعه بالقِصاص من القاتل، والنساء ليس من طبعهن ذلك، فلا تطالب بالقِصاص، كما أنها لا تزوج نفسها.

شروط المالكية كي تكون المرأة من أولياء الدم[5]:

---

(1) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي دمشق ط2، 1405هـ-1985م (214/9). الشاشي القفال: محمد بن أحمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه أ. د. ياسين درازكة، مكتبة الرسالة الحديثة عمان، ط1، 1408هـ-1988م (486/7).

(2) ابن مفلح، أبو عبدالله محمد: الفروع، راجعه عبدالستار أحمد، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1402هـ1982م (660/5)، أبو النجا الحجاوي: الاقناع (113/4).

(3) الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، د. م الطبعة الأولى 1423هـ-2002م (491/4).

(4) الخطيب الشربيني: محمد بن محمد: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر – القاهر، د. ت (40/4).

(5) عليش، محمد بن أحمد: (د.ت) منح الجليل، دار صادر، بيروت، (377/4). الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، حققه زكريا عميرات دار عالم الكتب- بيروت 1423هـ-2003م (322/8)، الخرشي، محمد: شرح الخرشي، دار صادر – بيروت. د. ت (8/21-22). خليل، أبن أسحاق: مختصر خليل، مطبوع مع جواهر الإكليل (262/2). الدرير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير،=مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت) (258/4) المصري، علي بن محمد بن علي: كفاية الطالب الرباني، علق عليه محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د. ت (82/3).

الشرط الأول: أن تكون الأنثى وارثة للقاتل، فمن ليست بوارثة لا حق لهـا بالمطالبـة بالقِصاص، وعلى هذا فالبنت، وبنت الابن، والشقيقة، والأخت لأب، لهن الحـق، أمـا العمة أو الخالة فلا حق لهما بالقِصاص.

الشرط الثاني: عدم وجود العاصب الذكر المساوي لها في الدرجة للمقتول، أو أعلـى منها درجة، كبنت ابن مع ابن أبن مساوٍ لها في الدرجة، أو أخت لأب مع أخ شقيق فهو أعلى منها منزلة، عندئذٍ لا تطالب الأنثى بالقِصاص.

أما إذا كانت بنت مع ابن ابن، أو أخت شقيقة مع أخ لأب، فإنها تطالب بالقصاص لأنها أعلى منه منزلة.

وكذا لو وجدت بنت للمقتول ولا يوجد له فروع ذكور مطلقاً، أو وجدت له أخت شقيقة ولا يوجد له إخوة ذكور أو أبناء إخوة سـواء أشـقاء أو لأب، فإنهـا تطالـب بالقصاص.

وإذا اجتمع مع الأنثى عاصب أنزل منها درجة، وثبت القتل بالبينة أو الإقـرار، فإنه لا يطالب بالقِصاص، ولا يحق له أن يعفو، وان ثبت القتل بالقسامة فإنـه يطالِـب معها بالعفو، ولكن بعد اجتماعهم وليس منفرداً.

وكذلك إذا اجتمعت الإناث وكن وارثات وبدرجة متفاوتة، فإذا ثبت القتل بالبينـة أو الإقرار، فإن الأقرب تقدم على الأبعد في طلب القِصاص أو العفو، ولا تملك الأبعـد شيئاً، كاجتماع البنت وبنت الابن، حيث تكون البنت مقدمة على بنت الابن.

وأما إذا ثبت القتل بالقسامة[1]، فالإناث الوارثات إن كـن بدرجـة واحـدة، أو بدرجات متفاوتات، فإنهن يمكن من المطالبة بالقصاص، أو العفو ولكن بعد اجتماعهن.

الشرط الثالث: أن تكون الأنثى لو فرضت ذكرا لكانت عصبة بـالنفس، وعليـه فـإن الأخت لأم لا حق لها؛ لأنها تكون –بحسب هذا الشرط- أخا لأم؛ وكذا الجدة لأم؛ لأنها تكون أباً لأم وهو ليس عصبة، وتدخل الأم لأنها تكون أباً.

---

(1) القسامة: إيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، البغوي: كشاف القناع(67/6)

أرى – والله اعلم- أن الرأي القائل بإمكانية مطالبة المرأة بالقصاص، هو الراجح وذلك لأن الأدلة التي أستندوا إليها صريحة بأن المرأة لها المطالبة بالقصاص.

الرأي الراجح:

ويمكن مناقشة دليل المالكية بأن القصاص كان لدفع العار عن أولياء المقتـول، لا يسلم؛ لأن النص يبين أن القصاص إنما هو لحفظ النفوس وأمن المجتمعات، ولذا يقول تعالى: وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ [1].

3.1.2 اشتراك المرأة في دفع الدية مع العاقلة:

العاقلة لغة:من عقل: وهو الحجر والمنع والملجأ والدية[2].

العاقلة اصطلاحاً: الذين تقسم عليهم دية القتيل الخطأ[3].

إذا وجبـت الديـة علـى العاقلـه، فهـل تلـزم المـرأة بالدفـع مـع العاقلـة بالديـة؟ اتفـق فقهـاء الحنفيـة[4]، والمالكيـة[5]، والـشافعيـة[6]،

---

(1) سورة البقرة، الآية(179).

(2) إبن منظور: لسان العرب، باب اللام فصل العين.

(3) الطحاوي: حاشية الطحاوي، (311/4).

(4) الغنيمي، عبد الغني بن طالب: اللباب في شرح الكتاب، حققه عبد الرزاق عبـد المهـدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1415هـ -1994م (56/3). الحلبي، إبراهيم بن محمـد بـن إبراهيم: ملتقى الأبحر، حققه وهبي سليمان، مؤسسة الرسـالة – بيـروت ط1، 1409هـ - 1989م (318/2).

(5) التاودي، أبو عبد الله محمد: حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، (715/2). القرافـي، أحمـد بـن ادريس: الذخيرة، حققه أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلميـة – بيـروت، ط1، 1422هـ - 2001م (109/10، 113).

(6) ابن الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد: التهذيب، حققه عـادل أحمـد، دار الكتـب العلميـة بيروت، ط1، 1418هـ -1997، (192/7). الشبراملسي، علي بن علي: حاشية الشبراملـسي مطبوعة مع نهاية المحتاج (370/7).

والحنابلة[1]، على أن المرأة لا تدخل مع العاقلة، وذهب الحنفية[2]والمالكية[3]إلى أنها لا تدفع حتى وإن قتلت.

الأدلة: استدلوا لرأيهم بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً- أدلتهم من السنة:

أ- ما جاء عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية- من بني لحيان-، قال فجعل رسـول الله –صلى الله عليه وسلم- دية المقتول على عصبة القاتلة وغُرة لما في بطنها، فقـال رجل من عصبة القاتل: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثـل ذلـك يبطل، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (أسجع كسجع الأعراب) قـال: وجعل عليهم الدية[4].

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جعل الدية على العصبات أي الـذين يرثون بالنسب، وهم القرابة الذكور من جهة الأب[5]، والمرأة ليـست مـن العـصبة الذكور، فلا تلزم بالدفع.

---

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حققه عبـدالله الجبـرين، مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ-1993 (132/6). ابن النجار، محمد بـن أحمـد: المنتهـى مطبوع مع شرح منتهى الأرادات (327/3).

(2) الحصكفي: الدر المختار (731).

(3) الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، دار احيـاء الكتـب العربيـة القاهرة، د. ت (283/4). التسولي: البهجة (715/2).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علـى عاقلة الجاني (44/2-45). واللفظ له، البخاري: الصحيح، كتاب الديات باب جنين المـرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (1449).

(5) ابن الرفعة، أحمد بن محمد: كفاية النبيه شرح التنبيه، حققه د. محمد بـن محمـد دار الكتـب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ-2001م (223/16). ابن حجر الهيتمي: تحفـة المحتـاج (73/4).

ب- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صـلى الله عليـه وسلم- قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قُتِلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها) [1].

وجه الاستدلال:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بين أن المرأة إذا قُتلت فديتها لورثتها، والورثـة يقتلون قاتلها، ولم يفرق الحديث بين الوارث الذكر والوارث الأنثـى، فهـم يـستحقون الميراث، وهم يطالبون بالقصاص، والذي يدفع الدية العصبة، والمـرأة ليـست مـن العصبة فلا تدفع الدية.

ثانياً: **القياس**، وهو أن المرأة الذمية لا تدفع الجزية؛ لأنها لا تقاتل المسلمين فلا تناصر قومها، فكذلك المرأة المسلمة لا تناصر قومها فلا تدفع مع العاقلة[2]، لأن دفع العاقله الدية فيه مناصرة للقاتل وتخفيف عنه، وهي ليست من أهل النصرة.

ثالثاً: **المعقول**، وهـو أن العصبات أحق بالميـراث من غيرهـم، فكانـوا أولـى بتحمل عقلـه[3]، ذلـك أن العـصبـة هـم الـذين يـشـدون أزر قريبهـم ويناصرونه[4]، فكانت العاقلة مختصة بأهل النصرة من العصبات[5]، والمرأة ليست من أهل النصرة[6]، فلا تحمل العقل.

---

(1) أحمد، ابن حنبل: المسند (448/2). النسائي، السنن، كتاب القسامة باب كم ديـة شـبه العمـد (42/8).

(2) قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسـرار، (401/10)، الميرغينـاني: الهدايـة (401/10).

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع عن متن الاقنـاع، دار الفكـر القـاهرة، 1402هـ - 1982م (59/6).

(4) الفتوحي: معونة أولى النهى (372/10).

(5) الجمل، سليمان: حاشية الجمل على شرح المنهج، دار احياء التراث العربـي – بيـروت د. ت (92/5).

(6) ابن قدامة: الكافي (125/4).

4.1.2 حلف المرأة أيمان القسامة:

القسامة: لغة: من القسم، يقال تقاسم القوم: أي تحالفوا، تقاسموا بالله: تحالفوا بالله[(1)].

القسامة إصلاحاً: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[(2)].

وتكون القسامة في حال وجد قتيل في أرض عامة، أو بين متشاجرين، أو شهدت امرأة على قتل رجل، فهل تحلف المرأة الأيمان سواء كان الذين يحلفها أهل القتيـل أو المدعى عليهم.

للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن المرأة لا تحلف الأيمان، سواء كان القتل عمداً أو خطـأ، وهـو رأي: الحنفية[(3)]، والحنابلة[(4)]، إلا ابن عقيل.

استثنى الحنفية[(5)]، من أصلهم –على تفصيل- إذا وجد قتيل في أرض امـرأة ولا عاقلة لها، فعندئذ تخاف اليمين؛ والحنابلة[(6)]استثنوا فيما إذا كانت مدعى عليها.

أدلتهم:

استدلوا على عدم جواز حلف المرأة أيمان القسامة –دون الاستثناء-، بأدلة مـن السنة، والمعقول.

أولاً- أدلتهم من السنة:

---

(1) إبراهيم، انيس: المعجم الوسيط، د.ن، د.ت، (734/2)

(2) البهوتي: كشاف القناع (67/6)، الفتوحي: معونة أولى النهى (384/10).

(3) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد: الكتاب، مطبوع مع اللباب (51/3). التمرتاشي، محمد بـن عبدالله بن أحمد: تنوير الأبصار وجامع البحار، مطبوع مع الدر المحتار (726).

(4) أبو النجا الحجاوي: الاقناع (201/4)، البغدادي: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (536/5).

(5) العيني: البناية (450/12)، البابرتي، محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية مطبوع مـع نتائج الأفكار (401/10).

(6) المرداوي: الانصاف (137/10).

ما رواه البخاري أن عبدالله بن سهل ومحيصه خرجا إلى خيبر مِن جهد أصابهم، فأُخبر محيصة أن عبدالله قُتِل وطرح في فقير –اوعين ماء- فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخـوه حويصة -. وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهـو الـذي كـان بخيبر فقال: المحيصة كبر كبر –يريد السن- فتكلم حويصة ثم تكلـم محيـصة فقـال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنـوا بحـرب)، فكتب رسول الله إليهم، فكتب ما قتلناه، فقال رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم- لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) فقـالوا: لا. قـال: (أفتحلف لكم يهود)؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من عنده مائة ناقة، حتى أُدخلت الدار، قال سهل: (فركضتني منها ناقة) (1).

وفي رواية أبي داود أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، قال لليهود، وبدأ بهم (يحلف منكم خمسون رجلاً) (2).

وجه الاستدلال:

تبين رواية البخاري أن أيمان القسامة هي خمسون يميناً، وقد وجهها النبي –صلى الله عليه وسلم- لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن وهم ذكور، وفي رواية أبـي داود نص على أن الذي يحلف الايمان هم الرجال.

فدلت الروايتان بمجموعهما أن ايمان القسامة خمسون يميناً، ولا مدخل للنساء فيها.

ثانياً- من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن القسامة يترتب عليها الدية، والدية لا تكون إلا على أهل النـصرة(3)، والمرأة ليست من أهل النصرة، فلا تحلف الأيمان.

(1) البخاري: الصحيح، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (1509).

(2) أبو داود: السنن، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (179/4).

(3) السرخسي: المبسوط (120/26).

الوجه الثاني: أن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فكانت بينة كالشهادة، وشهادة النساء لا تسمع في الدماء[1]، فلا تقبل أيمانها في القسامة.

أما وجه الاستثناء عند الحنفية، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[2] أن المرأة تحلف الإيمان، وذلك لما يأتي:

1) إن سبب وجوب القسامة في القتيل الموجود بالملك باعتبار الملك، والمرأة في الملك كالرجل، فهي تختص بالتدبير في ملكها، وأن الولاية في حفظ ملكها إليها فكانت كالرجل في حكم القسامة[3].
2) أن اليمين تعتمد الأهلية، والمرأة لها أهلية –البلوغ والعقل- فتكون من أهل اليمين[4].
3) إن القسامة كانت لنفي تهمة القتل، وتهمة القتل متحققة في المرأة فكانت بمنزلة القاتل من حيث دخوله مع العاقلة في حلف الأيمان[5]، فتحلف الأيمان.
4) إن المرأة إذا أقرت بالقتل فإنها تلزم في الجناية كالرجل، فيكون قولها ملزماً والقسامة في معنى القول الملزم، فتثبت الأيمان في حق المرأة[6].

وذهب أبو يوسف إلى أن المرأة لا تحلف في هذه الصورة؛ لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة، والمرأة ليست من أهلها فلا تحلف كالصبي[7].

---

(1) الزركشي: شرح الزركشي (6/203-204). ابن جامع: الفوائد المنتخبات (4/814).

(2) الميرغيناني: الهداية (10/379)، الموصلي: الاختيار (5/56).

(3) السرخسي: المبسوط (26/120).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7/295).

(5) العيني: البناية (12/450).

(6) السرخسي: المبسوط (26/120).

(7) قاضي زادة: نتائج الأفكار (10/393). البابرتي: شرح العناية (10/393). السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/132).

وأما وجه الاستثناء عند الحنابلة[1]، فلأن المرأة إذا كانت مدعى عليها، فتحلف، وهذا لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- (اليمين على المدعى عليه)[2]، وحيث كانت مدعى عليها، فإنها تحلف لأن الحديث بين أن المدعى عليه يحلف لنفي التهمة وهنا تحلف.

الرأي الثاني: يرى أن المرأة لا تحلف في القسامة إذا كان القتل عمداً، وتحلف في القتل الخطأ، وهو رأي المالكية[3]، وابن عقيل من الحنابلة[4].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: **من السنة،** هي الأدلة التي استدل بها الفريق الأول في القتل؛ حيث كان الخطاب من الرسول –صلى الله عليه وسلم- (يحلف منكم خمسون رجلاً)[5].

ثانياً: وتحلف في القتل الخطأ؛ لأن موجب القسامة وهي الدية، والدية مال، وشهادة المرأة في الأموال مقبولة.

الرأي الثالث: يرى أن النساء يحلفن في القسامةسواء كان القتل المدعى به عمداً أو خطأً، وهو رأي الشافعية[6].

---

(1) ابن قدامة: المغني (24/10).

(2)البخاري: الصحيح، كتاب الرهن باب إذا أختلاف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، (499).

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد: الاستذكار، حققه د. عبد المعطي أمين، دار قتيبة للطباعة، دمشق – بيروت، ط1، 1414هـ-1993م (332/25-337).الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل، دار الفكر – القاهرة د. ت (275/2).

(4) المرداوي: الانصاف (137/10).

(5) أبو داود: السنن، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (179/7).

(6) الجويني، عبدالله بن عبدالله: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه محمد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت 1430هـ-2010م (520/12). الأنصاري، زكريا بن محمد: روض الطالب شرح أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية – القاهر، د. ت (101/4).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً: **من السنة**، قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن. **(تحلفون خمسين يميناً)** [(1)] **.**

وجه الاستدلال:

أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وجه الأيمان إلى أولياء المقتول، ويدخل فيه الرجال والنساء، فتجوز أيمان المرأة في القسامة**.**

ثانياً: **من المعقول**، فهو أن موجب القسامة الدية لا غير، ودية المقتول لا يملكها إلا وارث، فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه إلا من له المال بنفسه، أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة[(2)]، والمرأة من الورثة؛ لذا تحلف أيمان القسامة.

المناقشة والترجيح:

قبل بيان الرأي الراجح لا بد من ابداء بعض المناقشات على أدلة الفقهاء:

أولاً: قول المالكية كان الخطاب من الرسول –صلى الله عليه وسلم- يحلف منكم خمسون رجلاً وهو يدل على العمد، لا دليل عليه؛ بل القسامة وجبت لوجود قتيل وحتى لا يضيع دمه هدراً.

ثم قولهم أيضاً تحلف في الخطأ؛ لأن موجب القسامة الدية، فهذه تفرقة لا أساس لها؛ لأن الحديث لم يفرق بين كون الادعاء بالقتل العمد حتى تستثنى النساء، وبين الادعاء بالقتل الخطأ حتى تحلف.

ثم إن القسامة كما –ذهب المالكية- تُثبت القتل، وشهادة النساء في الجروح لا تصح عندهم، فلازم عدم جواز حلف المرأة في القسامة.

ثانياً: ما ذهب إليه الشافعية، أن موجب القسامة الدية، وتحلف المرأة لأنها على مال، لا يسلم هذا؛ لأن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (اتحلفون خمسين يميناً

(1) البخاري: الصحيح، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (179/4).

(2) الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، دار المعرفة - بيروت، د. ت (92/6).

وتستحقون دم صاحبكم)، فكان موجبها القتل، وعليه لا تصح أيمان المرأة في القسامة.

أما قول الشافعية إن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وجه الأيمان لأهل القتيل فتكون المرأة منهم، فلا يسلم لأمرين:

1- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وجه الأيمان لحويصه، ومحيصة، وعبدالرحمن أبن سهل وطلب منهم حلف الأيمان، ولم يقل تحلف عاقله الجاني أو عصبته.

2- على فرض التسليم بما ذهب إليه الشافعية، فإن رواية أبي داود تفسر قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- عندما قال: (يحلف خمسون رجلاً).

ثالثاً: إن تفرقة أبي حنيفة ومحمد في جواز أيمان المرأة في القسامة فيما إذا وجد القتيل في أرضها فتحلف، وبين أن يوجد في غير أرضها لا تحلف لا تسنده الأدلة، بل الأدلة عامة وحيث كانت القسامة دليلاً على إثبات الجريمة، وشهادة المرأة لا تصح في إثبات الجرائم، فإن أيمانها لا تصح.

رابعاً: ما ذهب إليه الحنابلة من حيث كونها مدعي عليها فتحلف الأيمان، لا يسلم، لأن الدليل الذي استندوا إليه وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- (والبينة على المدعى عليه) عام في كل الحقوق، ورواية (يحلف منكم خمسون رجلاً) خاص في القسامة، لذا يخصص الحديث الذي استندوا إليه – والله أعلم-.

وعليه فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أبو يوسف – رحمه الله- وهو عدم حلف المرأة أيمان القسامة.

2.2 أحكام المرأة في الحدود.

1.2.2 قتل المرتدة:

الردة لغة: بالكسر، من الارتداد، وقد أرتّد عنه أي تحول[1].

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، باب الدال فصل الراء، دار الفكر- بيروت، (1484هـ/1994).

الردة اصطلاحاً: الكفر بعد الإسلام[1].

اتفق الفقهاء على قتل الرجل إذا ارتد، ولكنهم اختلفوا في قتل المـرأة إذا ارتـدت على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن المرتدة لا تقتل، وهو رأي الحنفية[2]، لكنها تحبس وتعزر حتـى تعود للإسلام[3].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً – من السنة:

أ) ما رواه مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- (نهى عن قتل النساء والأطفال) [4].

ب) ما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم- وجد امرأة مقتولة فقال: (ما كانت هـذه لتقاتل) ثم أمر أحد الصحابة أن يلحق بخالد وأمره ألا يقتل امـرأة ولا ذريـة ولا عسيفاً[5].

وجه الاستدلال:

إن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء، وذلك لأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها؛ لأنها ليست من أهل القتال، فكذلك الكفر القارن[6].

---

(1) أبو النجا الحجاوي: الاقناع (297/4).

(2) الطحطاوي، أحمد: حاشية الطحطاوي على الدر المحتار، دار المعرفة – بيروت 1395هـ - - 1975م (479/2). الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، دار صادر – بيروت د. ت (253/2).

(3) الغنيمي: اللباب (206/3). الكاساني: بدائع الصنائع (135/7).

(4) مسلم: الصحيح كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب،(73/2). البخـاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان (911).

(5) أبو داوود: السنن كتاب الجهاد باب في قتل النساء (54/3). ابن ماجه: السنن، كتـاب الجهـاد باب الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان (145/2)، صححه الألباني. صحيح الألباني: صحيح سنن ابن ماجه (137/2).

(6) الموصلي: الاختيار (149/4).

ثانياً: **من المعقول**، وهو أن القتل شرع في الإسلام عند وقوع اليـأس مـن حـصوله بالدعوة والموعظة، والمرأة لا يأس من إجابتها للإسلام والموعظة الحسنة، حتى جرت العادة على إسلامهن تبعاً لأزواجهن فلا يشرع القتل في حقهن(1).

الرأي الثاني: يرى أن المرتدة تقتل بعد الاستتابة، وهو رأي: المالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً – السنة:

أ) ما ثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) (5).

ب) ما ثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، الـنفس بـالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة) (6).

وجه الاستدلال:

بين الحديثان أن من ترك دينه يقتل، وكلمة (من) من ألفاظ العموم فـتعم الرجـل والمرأة، ولا فرق بينهما.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (135/7) بتصرف.

(2) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن: التفريع، حققه د. حسين بن سالم الـدهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1408هـ -1987م (231/2). سحنون: المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت، د. ت (613/4).

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب، حققه د. محمد الزحيلي، دار العلم- دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط2، 1415هـ -1996م (208/5). النووي: روضة الطالبين (75/10).

(4) البهوتي: كشاف القناع (174/6)، الزركشي: شرح الزركشي (232/6).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (611).

(6) مسلم: الصحيح، كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (40/2).

ثانياً – من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن المرأة شخص مكلف بدل دينه فتقتل، كالرجل فهو شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل[1].

الوجه الثاني: إن المرأة تقتل بالزنا كالرجل، فكذلك تقتل بالردة كالرجل[2]، وعليه لا فرق بينهما في العقوبة إذا أتيا موجبها.

المناقشة والترجيح:

أولاً- ناقش الحنفية أدلة الجمهور بالآتي[3]:

إن وجه الاستدلال من قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- (من بدل ...)، لا يسلم، وذلك أن التبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، وبالتالي فهو عام لحقه خصوص، فنخصه ويحمل على الرجال بدليل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (ما كانت لتقاتل ونهى عن قتل النساء[5]).

ب- ناقش الجمهور أدلة الحنفية بالآتي[4]:

إن نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن قتل المرأة، فالمراد بها الكافرة الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى المرأة المقتولة وكانت كافرة أصلية، وأن الأمر كان حال القتال.

الراجح:

بعد عرض الآراء والمناقشة، أرى –والله أعلم- أن الراجح رأي الجمهور، وهو قتل المرتدة بعد الاستتابة، وذلك أن ما استدل به الحنفية من نهى النبي عن قتل النساء، فلا تقتل المرتدة، لا يسلم؛ لأن مناسبة الحديث تدل على أن النهي كان عن قتل النساء

---

(1) ابن قدامة: المغني (72/10-73).

(2) القرافي: الذخيرة (335/9)، البغوي، كشاف القناع(174/6).

(3) السرخسي: المبسوط (110/10).

(5) ابو داوود: السنن: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء(54/3).

(4) الفتوحي: معونة أولى النهى (535/10).

في المعارك، لأن المرأة ليس من طبعها القتال بل تكون مهمتها في الحرب الإسعاف والإمداد بالطعام والشراب، ولكنها لو قاتلت وحملت السلاح فإنها تقتل لأنها أصبحت من المقاتلين، ولذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم- (ما كانت هذه لتقاتل) فالنهي عن قتلها؛ لأنها لا تقاتل.

وأما المرتدة فإن النصوص جاءت عامة لم تفرق بين رجل وامرأة، فكل من ترك دينه فإنه يقتل ولا يقر على كفره.

2.2.2 حرابة النساء:

الحرابة لغة: من الحرب يقال رجل محرب ومِحراب أي شديد الحرب شجاع، والحرب هو القتال[(1)].

الحرابة اصطلاحاً: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور ويقطع الطريق[(2)].

إذا اشتركت أو قامت المرأة بجريمة الحرابة، فهل تطبق عليها عقوبة الحرابة؟

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم إقامة الحد على المرأة المحاربة، وهو رأي: الحنفية في الراجح عندهم[(3)].

أدلتهم: **استدلوا بالقياس،** وهو أن الصبي لا يقام عليه الحد؛ لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بفعله، وهو لا يتحقق منه، وكذلك المرأة لا يتحقق منها قطع

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، باب الباء فصل الحاء.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، (90/7).

(3) الدهولي، علي بن العلاء: الفتاوى التتارخانية، حققه سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1425هـ -2004م (140/5). ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (117/4). بتصرف.

الطريق، لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن[1].

الرأي الثاني: يرى إقامة الحد على المـرأة، وهـو رأي: المالكيـة[2]، والـشافعية[3]، والحنابلة[4]، والحنفية في المرجوح عندهم[5].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن، والمعقول.

أولاً: من القرآن، وهو قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ [6].

وجه الاستدلال: ان هذا النص لم يفرق بين الذكر والأنثى[7]، فيستويان في الحكم، فتقام العقوبة على المرأة كما تقام على الرجل.

ثانياً: **المعقول،** وهو أن أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال، فموجب الحرابة قد يكون القتل وقد يكون القطع، فإذا كان القطع فلـو سـرقت تقطـع

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (91/7).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام (273/2)، العدوي، علي بن أحمـد: حاشية العدوي، مطبوع مع كفاية الطالب (114/3). الخرشي: شرح الخرشي (302/6).

(3) الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: الغرر البهية، اعتنى به محمد عبد القـادر عطـا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ -1997م، (265/9). ابن النقيب، أبو العباس أحمـد: عمدة السالك وعدة الناسك، مطبوع مع فيض الاله المالك، (562/2). أبن قاسم، محمد الغـزي: شرح متن أبي شجاع، مطبوع مع حاشية البيجوري، متن اليجوري: (460/2).

(4) ابن مفلح: الفروع (140/6)، أبو النجا الحجاوي: الاقناع (269/4).

(5) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (187/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (91/7).

(6) سورة المائدة، الآية (33) .

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير (432/5).

كالرجل، وإذا كان موجبه الرجم –كالزنا- فإنها ترجم كالرجـل[1]، وبالتـالي تطبـق العقوبة عليها؛ لارتكابها موجبها.

المناقشة: ناقش الفريق الثاني دليل الفريق الأول، بقولهم، هنـاك فـرق بـين المـرأة والصبي قياس مع الفارق في الحرابة، والعقوبات، فإن الصبي لا تقام عليـه العقوبـة، لعدم التكليف، أما المرأة فهي مكلفة[2]، لذا تقام عليها العقوبة.

الراجح: أرى –والله أعلم- أن ما ذهب إليه الفريق الثاني إقامة العقوبة علـى المـرأة المحاربة- هو الراجح، وذلك لأن المرأة في زماننا أصبحت لها قوة وشوكة، سيما وأن وسائل القتال أصبحت متطورة، وخرجت المرأة من أنوثتها، وأصبحت تجاري الرجـل في كل شي، فاستويا في الخطورة، فيستويان في العقوبة.

3.2.2 الإكراه على الزنا:

الإكراه لغة: من الكُره والكَره، يقال قمت على كُرهٍ أي على مشقة[3].

الإكراه اصطلاحاً: فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به رضاه أو يفسد به اختياره[4].

الزنا لغه: زنأ إلى الشيء: لجأ، وزنا في الجبل: صعد فيه، وزنأ الظل إذا دنا بعـضه من بعض[5].

الزنا اصطلاحاً: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة مشتهى[6].

صورة المسألة: أن يكره قادر امرأةً على الزنا، فيحدث الزنا، فهل يسقط عنهـا حـد الزنا.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (91/7).

(2) السرخسي: المبسوط (197/9).

(3) ابن منظور: لسان العرب باب الهاء فصل الكاف.

(4) داماد أفندي: مجمع الأنهر (428/2).

(5) أبن منظور: لسان العرب، باب الالف فصل الزاي.

(6) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (134/4-144)..

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4]، على سقوط الحد عن المرأة إذا استكرهت على الزنا، وتحققت شروط الإكراه.

واستدلوا لرأيهم بالسنة والقياس:

أولاً – من السنة:

أ) يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [5].

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن الإكراه إذا وقع على إنسان، فقام بما أكره عليه، فلا يؤاخذ به.

ب) قال عليه الصلاة والسلام: (أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير

(1) القدوري، أحمد بن محمد: التجريد، حققه محمد أحمد وعلي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط1، 1424هـ-2004م (5897/11). ابن الهمام: فتح القدير (273/5).

(2) الآبي: جواهر الاكليل (284/2). الحطاب: مواهب الجليل (393/8).

(3) ابن الرفعة: كفاية النبية (169/17)، ابن حجر الهيتمي: فتح الجواد بشرح الإرشاد (360/3).

(4) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مكتبة السنة المحمدية – السعودية (347/2). ابن قدامة: الكافي (200/4).

(5) الحاكم أبو عبدالله محمد: المستدرك على الصحيحين، مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي، محمد بن أحمد: تلخيص المستدرك، مطبوع مع المستدرك، وقال: هو مرفوع عن ابن عباس، وصححه السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال: الجامع الصغير، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1391هـ-1972م، وقال عنه صحيح (267/2).

من أن يخطئ في العقوبة)[1]، وفي رواية (ادرؤا الشبهات عن المسلمين ....) [2].

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيدرأ الحد عنها[3]، أي التي زنت تحت الإكراه.

ثانياً: **القياس**، ووجهه، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- يقول: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل) [4].

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن النائم لا يؤاخذ عما يصدر عنه حال نومه، لأنه مسلوب الإرادة، فكذلك المكرهة على الزنا مسلوبة الإرادة، فلا تؤاخذ عليه فتسقط عنها العقوبة[5].

شروط الإكراه:

حتى يكون الإكراه مؤثراً في الإرادة – إرادة المكرهة – لا بد من توافر شروط، أذكرها مجملة[6].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: السنن، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، الحاكم: المستدرك (384/4)، وقال البيهقي فيه (رشدين بن سعد) وهو ضعيف، البيهقي: السنن (238/8).

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، المطبعة السلفية – ط2، (153) وصححه الحاكم في المستدرك (384/4). وقال البوصيري، أحمد بن أبي بكر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار الكتب الإسلامية، قال عنه: كونه موقوفاً أصح (303/2).

(3) ابن قدامة: المغني (154/10)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (120/4).

(4) أبن حنبل: المسند (101/6).

(5) الشيرازي: المهذب (379/5). العمراني: البيان (359/12).

(6) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة، د. ت (182/5)، البابرتي: العناية (233/9). الكاساني: بدائع الصنائع (176/7)، الطحاوي، أحمد بن محمد: مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم – بيروت، ط1، 1406هـ-1986)، (407)، المواق، محمد بن يوسف: التاج والاكليل، مطبوع مع مواهب الجليل. التسولي: البهجة (76/2)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (289/3). النووي: روضة الطالبين (56/8). الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب

الشرط الأول: أن يكون المكره ذا قوة، تمكنه من إيقاع ما هدد به.

الشرط الثاني: أن يقع في ظن المستكره قدرة المكره على إيقاع ما هدد به وبحيث يكون غير قادر على دفع المكره.

الشرط الثالث: أن تكون آلة الإكراه دافعة للفعل، كالسيف أو الخنجر.

الشرط الرابع: أن يكون التهديد واقعاً على النفس أو العرض أو المال.

الشرط الخامس: أن لا يكون لدى المكره استعداد مسبق للقيام بالفعل.

فإذا توافرت هذه الشروط المتقدمة، فإن الإكراه يسمى إكراهاً ملجئاً.

4.2.2 عقوبة الزانية:

الزاني والزانيـة إذا كانا غير محصنيـن فالعقوبـة هي الجلـد، وهـي متفـق عليها، أما التغريب فكانت محل خلاف بين العلماء، وإذا كانا محصنين فالعقوبة الـرجم وهذه المسألة نبحثها في الآتي:

1- إذا كانت الزانيـة حاملاً: اتفـق فقهاء الحنفية[1]، والمالكيـة[2]، والـشافعيـة[3]،

أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي – ط1، 1380هـ-1961م، (325/5). الدمياطي، أبو بكر السيد البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. مطبعة مـصطفى الحلبي، ط2، 1356ه-1938م، (6/4)، التفتازاني، مسعود بن عمر: التلويح في كشف حقـائق التنقيح، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، د. ت (196/2)، الآمدي، علي بن أبـي علـي: الأحكام في أصول الأحكام، د. ت (142/2).

(1) الميرغيناني: الهداية (245/5). صدر الشريعة: شرح الوقاية (201/3). ابن نجيم، عمر بـن إبراهيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، حققه أحمد عزو، دار الكتب العلمية – بيـروت، ط1، 1422هـ-2002م.

(2) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني، حققه عبد السلام محمد، دار الكتب العلميـة – بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، (142/8)، القرافي: الذخيرة (368/9).

(3) الأنصاري: روض الطالب (133/4).

والحنابلة[1] على أن الزانية سواء كانت بكراً أو محصنة، يؤخر إقامة الحد عليها–سواء الجلد أو الرجم- حتى تضع الحمل، وترضعه وتفطمه إن لم يكن غيرها مرضعة لـه، وإلا فإنها تجلد أو ترجم بعد وضع الحمل أو بعد فترة النفاس.

أدلتهم:

استدل الفقهاء لرأيهم بالسنة، والمعقول:

أولاً – من السنة: ما ثبت أن الغامدية (لما زنت ردها رسـول الله –صـلى الله عليـه وسلم- وقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك، فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: (أذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: يا نبي الله قد فطمتـه وقـد أكـل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلـى صـدرها وأمر الناس فرجموها) [2].

ثانياً – من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن كان جلداً لئلا يجتمع عليها ألم الولادة وألم الجلد، فتهلـك وعقوبتهـا الجلد، فلا يتجاوز إلى ما هو أشد[3].

الوجه الثاني: صيانة الولد عن الهلاك، لأنه مسلم لا جريمة منه حتى يعاقب[4].

2- الحفر للمرجومة:

للفقه في المسألة ثلاثة آراء:

---

(1) أبو النجا الحجاوي: الاقناع (210/4).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (52/2).

(3) الغنيمي: اللباب (63/3). البقاعي: فيض الاله المالك (553/2) بتصرف. السمرقندي: تحفـة الفقهاء (143/3).

(4) الموصلي: الاختيار (88/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (234/5).

الرأي الأول: ذهب الحنفية في الراجح عندهم[1]، والمالكية في رواية[2]، والشافعية في رواية[3]، إلى أنه يحفر لها إلى صدرها.

دليلهم:

من السنة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حين أقام الحد على الغامدية أمر بأن يحفر لها[4].

الرأي الثاني: يرى عدم الحفر، وهو رأي المالكية في الراجح[5]، والحنابلة في الراجح[6]، والحنفية في المرجوح[7].

دليلهم: **من المعقول**، وهو: أن المطلوب نيل الحجارة جميع الجسد، وهذا لا يتحقق بالحفر لها[8].

الرأي الثالث: يرى الحفر إن ثبت الفعل بالشهادة، ولا يحفر إن ثبت بالإقرار، وهو رأي: الشافعية في الأصح[9]، والحنابلة في رواية مرجوحة[10]، وأشهب من المالكية[11].

---

(1) الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة: الفتاوى الولوالجية، حققه مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، (240/2). الحصكفي: الدر المختار (308).

(2) القرافي: الذخيرة (365/9).

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (154/4).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (52/2).

(5) القرافي: الذخيرة (365/9).

(6) المرداوي: الأنصاف (153/10)، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي –دمشق، ط1، 1399هـ-1979م، (52/9).

(7) داماد أفندي: مجمع الأنهر (589/1).

(8) الدهلوي: الفتاوى التتارخانية (83/5-84).

(9) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (154/4).

(10) المرداوي: الأنصاف (154/10).

(11) القرافي: الذخيرة (365/9) .

ودليلهم: من المعقول، وهو أن الرجوع في الإقرار يعد شبهة تدرأ الحد، وهذا ممكـن إذا لم يحفر لها، فلا يحفر لها حتى إذا هربت يسقط الحد عنها، وأما إذا ثبـت الفعـل بالشهادة، فالواجب إقامة العقوبة عليها وإن هربت، فيقام الحد عليها متى القي القـبض عليها، والحفر يمنعها من الهرب، فيمكن إقامة الحد عليها[1].

أرى – والله أعلم – وجوب الحفر للمرأة؛ لأنه أستر لها إذا ضـربت الحجـارة، فـلا تنكشف عورتها، ما دام الفعل قد ثبت بالبينة، فلا فرق بين الشهادة والإقرار.

3- حال جلد الزانية:

وهنا إذا كانت العقوبة جلداً، فهل تجلد وهي جالـسة أو واقفـة، ذهـب فقهـاء الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن المرأة تضرب وهي جالسة ولا تنزع عنها ثيابها إلا الثياب الثخينة.

أدلتهم - استدلوا بالمعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن ضربها وهي جالسة أستر لها، وهو المطلوب في نظر الشرع، حيـث تجمع نفسها في الصلاة أثناء الركوع[5]، وهذا أدعى لسترها وعدم كشف عورتها، لأن كشف العورة حرام[6].

الوجه الثاني: إن المقصود من الجلد، وصول الألم إلى الجسد، وهذا لا يتحقق بالثيـاب الثخينة، بل بالثياب الخفيفة[7].

---

(1) الآبي، صالح عبد السميع: الثمر الداني في تقريب المعاني، د. ت، د. ن (498/2). النفراوي: أحمد بن غنيم: الفواكة الدواني، مطبعة مصطفى الحلبي (285/2)، ط3، 1374هـ - 1955م، الأنصاري: روض الطالب (133/4). ابن أبي تغلب: نيل المآرب (358/2).

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (13/4). الموصلي: الاختيار (86/4).

(3) البقاعي: فيض الإله المالك (553/2).

(4) ابن مفلح: الفروع (56/6).

(5) ابن مفلح: المبدع (48/9)

(6) السرخسي: المبسوط (73/9).

(7) داماد أفندي: مجمع الأنهر (589/1).

4-تغريب الزانية:

من المعلوم أن الزانية إذا كانت محصنة، فإنها ترجم، وإذا كانت غير محـصنة، فإنها تجلد، وهل تغرب عن بلدها بالإضافة إلى الجلد.؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم تغريبها، وهو رأي الحنفية[1]، والمالكية[2].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة القرآن والمعقول:.

أولاً – القرآن الكريم:

قال تعالى: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ [3].

وجه الاستدلال، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن الله –تعالى- أمر بجلد الزانيـة (ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد) [4].

الوجه الثاني: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم- رجم المحصن فانتسخ في حقه، فبقي الجلد في حق غيره، ولم يذكر تغريباً[5].

ثانياً- المعقول، وهو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن تغريـب المرأة فتـح بـ ـاب الزنـا لانعـ ـدام الاستحيـ ـاء مـ ـن

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (140/3)، الغنيمي: اللباب (63/3).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (319/4)، الخرشي: شرح الخرشي (83/8).

(3) سورة النور، الآية (2).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (229/5)، ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، حققه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1408هـ -1987م، (252/3).

(5) داماد أفندي: مجمع الأنهر(588/1). القرافي: الذخيرة (375/9).

العشيرة[1]، وذلك لأنها زنت وهي بين أهلها مع توافر دواعي الخوف، وهـي تحـت مراقبة أهلها لها، فيمكن ان تزني وهي بعيدة عن أهلها وعدم مراقبتهم.

الوجه الثاني: إن الزانية تحتاج للمطعم والمشرب في المكان الذي غربت إليه، وهي لا تملك المال، فربما تتكسب من زناها، فلا يكون التغريب مؤدياً غايته[2].

الوجه الثالث: إن المرأة إذا غُربت تُغرب مع محرم، وهو ليس بزان، فيعاقب من لـم يرتكب جرماً، وإن غربت بدون محرم، فنكون خالفنا حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) [3].[4]

الرأي الثاني: يرى تغريب الزانية غير المحصنة مدة عـام وهـو رأي: الـشافعية[5]، والحنابلة[6]، واشترط الشافعية أمن الطريق لتغريبها مع محرم أو زوج لها، وإن كانت الطريق غير آمنة فعلى وجهين: أحدهما تغرب، والثاني لا تغرب[7].

واشترط الحنابلة المحرم لتغريبها مسافة القصر، فإن لم يوجد لها محـرم تغـرب لمسافة دون مسافة القصر، وعندئذ تغرب مع امرأة ثقة[8].

---

(1) الميرغيناني: الهداية (229/5). المصري: كفاية الطالب الرباني (118/3).

(2) الميرغيناني: الهداية (242/5).

(3) البخاري، الصحيح كتب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس،(234).

(4) القرافي: الذخيرة (375/9).

(5) أبو شجاع: متن الغاية والتقريب (204)، الحصني، أبو بكر بن محمد . كفاية الأخبار في حـل غاية الاختصار، حققه علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير- دمـشق،(1412هـ-1992م)، (473).

(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (344/3)، ابن جامع: الفوائد المنتخبات (842/4).

(7) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (148/4).

(8) الزركشي: شرح الزركشي (280/6-281)، الفتوحي: معونة أولي النهـى (420/10)، ابـن قدامة: الكافي (215/4).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً – السنة:

أ) قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (خُذُوا عني : قَد جعلَ الله لَهـن سـبِيلا: الْبِكْر بِالْبِكْر جلْد مِائَةٍ ونَفْي سنَةٍ، والثيب بِالثيبِ جلْد مِائَةٍ ثُم الرجم) [1].

وجه الاستدلال:

ان النبي –صلى الله عليه وسلم- بين حكم الزاني غير المحـصن، وهـو الجلـد والتغريب لمدة عام.

ب) عن أَبِي هريرةَ وزيدِ بن خَالِدٍ الْجهنِي رضِي الله عنْهما قَالَا جاء أَعرابِي فَقَالَ يـا رسولَ اللهِ اقْضِ بيننَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَام خَصمه فَقَالَ صدقَ اقْضِ بيننَا بِكِتَـابِ الـلهِ فَقَالَ الْأَعرابِي إِن ابنِي كَان عسِيفًا –حادماً- علَى هذَا فَزنَى بِامرأَتِهِ فَقَالُوا لِي علَى ابنِك الرجم فَفَديتُ ابنِي مِنْه بِمِائَةٍ مِن الْغَنَمِ ووليدةٍ ثُم سأَلْتُ أَهلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنمـا علَى ابنِك جلْد مِائَةٍ وتَغْرِيب عامٍ فَقَالَ النبِي صلى الله علَيهِ وسلم: لَأَقْضِين بينَكُما بِكِتَابِ اللهِ أَما الْولِيدةُ والْغَنَم فَرد علَيك، وعلَى ابنِك جلْد مِائَةٍ وتَغْرِيب عامٍ، وأَمـا أَنْتَ يا أُنَيس –لِرجلٍ- فَاغْد. علَى امرأَةِ هذَا فَارجمها فَغَدا علَيها أُنَيس فَرجمها[2].

وزاد مسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها قال: فغدا عليهـا فاعترفت فأمر بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فرجمت) [3].

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن الزاني المحصن حكمه الرجم، أما غير المحصن فحكمـه الجلـد والتغريب لمدة عام.

---

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود باب حد الزنا (48/2).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (1509).

(3) الصحيح: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (53/2).

جـ) قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها او ذو محرم) [(1)].

وجه الاستدلال:

إن المرأة لا تخرج للسفر إلا ومعها محرم، والنص هنا يبـين أنـه لا يجـوز أن تسافر إلا مع محرم، وكذلك إذا غربت لا بد من وجود المحرم معها.

المعقول، وهو أن التغريب هدفه ايحاش الزانية بالبعد عن الأهل والـوطن[(2)]، فيكـون زجراً لها أن تعود للزنا ثانية.

وجه قول الشافعية أنها تغرب مع عدم الأمن؛ لأن التغريب واجب بنص حـديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فكان سفرها واجباً، كسفر الهجرة، بحيث إذا أسلمت حربية وخافت أن تفتتن في دينها فإنها تخرج وحدها[(3)].

وجه التفرقة عند الحنابلة، أن السفر بحاجة لمحرم، لذلك إن وجدت محرماً تغرب مسافة القصر، أما إذا لم يوجد المحرم فإنها تغرب لأقل مسافة القـصر، فـلا يكـون سفراً[(4)].

الراجح:

أرى –والله أعلم- أن تغريب الزانية هو الراجح؛ لثبوت هذا بنص حديث رسـول الله- صلى الله عليه وسلم- والآية أثبتت حكم الزانية وهو الجلد، وهو أحـد جوانـب العقوبة، وتثبت السنة الجانب الآخر وهو التغريب.

---

(1) البخاري: الصحيح كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس،(234).

(2) الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج (147/4)، بتصرف.

(3) الجويني: نهاية المطلب (627/12). بتصرف.

(4) ابن قدامة: المغني (132/10).

5.2.2 ظهور المشهود عليها بالزنا بكراً:

صورة المسألة: أن يشهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، ثم يرسل القاضي لمـن ينظر المرأة فيجدها بكراً، فما حكم المرأة؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم إقامة الحد على المرأة، وهذا رأي: الحنفيـة[1]، والحنابلـة[2]، والمالكية في رواية[3].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو: إن وجود البكارة بشهادة الخبراء –قول المرأة- بكونها عذراء شبهة[4] تعارض شهادة الرجال على الزنا، والشبهة يدرأ بها الحد.

الرأي الثاني: يرى وجوب إقامة الحد علـى المـشهود عليهـا، وهـو رأي جمهـور المالكية[5].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو:

إن وجود البكارة لا يدل على عدم الزنا، لاحتمال دخول البكارة، فلا تمنـع مـن تغييب الحشفة[6].

الرأي الثالث: يرى عدم سقوط الحد إن كانت بكارتها غوراء، وإلا فلا حد عليها، وهو رأي الشافعية[7].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (190/3).

(2) أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله: المحرر في الفقه، مكتبـة المعـارف – الريـاض، ط2، 1404هـ-1984م، (155/2) .

(3) عليش: منح الجليل (495/4).

(4) الدردير: الشرح الصغير(285/2).

(5) الآبي: جواهر الإكليل (285/2).

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي (319/4).

(7) قليوبي، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، مطبعة محمد السوري، د. ت، (182/4).

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو:

إن إيلاج الحشفة يبطل العذرة، فإذا لم تكن واغلة بان –ظهر- كَذِب الشهود، فلا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم، وإن كانت واغلة داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة، فقد أمكن صدق الشهود فيقام عليها الحد.

الراجح:

أرى –والله أعلم- أن ما ذهب إليه القائلون بسقوط الحد، هو الراجح لمكان الشبهة؛ إذ ربما تحمل المرأة دون إيلاج، إذا حصل الإنزال على الفرج.

6.2.2 ظهور الحمل بمن لا زوج لها:

صورة المسألة، أن يتكون جنين في رحم امرأة غير متزوجة، فهل يدل هذا على زناها، أو لا؟ وبالتالي هل يجب الحد أو لا؟

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى إقامة الحد عليها، وهو رأي: جمهور المالكية[1]، والحنابلة في رواية[2]، إلا إذا ادعت الإكراه فيسقط الحد.

أدلتهم – استدلوا بالسنة، وهو ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنه- أنه قال: قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وهو جالس على منبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إن الله قد بعث محمداً –صلى الله عليه وسلم- بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم –قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله –تعالى-، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف[3].

---

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام (259/2)، المصري: كفاية الطالب (121/3).

(2) بلطة جي: المعتمد (407/2).

(3) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى (49/2).

وجه الاستدلال:

بين سيدنا عمر –رضي الله عنه- أن حد الزنا لا يقام إلا عند ظهور البينة عليه، وهي إما الإقرار من الزاني بالزنا، أو الشهادة، أو الحبل، فدل على أن الحبل دليل على الزنا، لذا تحد من ظهر بها حمل وهي ليست ذات زوج.

الرأي الثاني: يرى عدم إقامة الحد، وهو رأي: الشافعية[1]، والحنابلة في الراجح عندهم[2].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بعمل الصحابة والمعقول:

أولاً- عمل الصحابة: ما ثبت عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- انه قال:(أُتي عمر بن الخطاب–رضي الله عنه- بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت، قالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر–رضي الله عنه-:نؤمة شابة، فخلى عنها، ومتعها)[3].

وجه الاستدلال:

إن هذه المرأة ظهر بها الحبل وهي غير متزوجة، وأسقط عنها سيدنا عمر –رضي الله عنه- عنها الحد[4]، لأنها أدعت شبهة، أي شابة، وهي النوم، يأخذها النوم ولا تشعر، ولا تكون مدركة لما يجري حولها.

ثانياً: المعقول، وهو:

إن ظهور الحبل يحتمل أنه من زنا، ويحتمل أنه من غير زنا، وهذا الاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[5].

---

(1) النووي: روضة الطالبين (91/10).

(2) ابن أبي تغلب: نيل المآرب (359/2)، أبن النجار، المنتهى، (350/3).

(3) البيهقي: السنن، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (235/8-236)، وصححه الألباني، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – دمشق وبيروت، ط1، 1399هـ - 1979م، (30/8).

(4) ابن قدامة: الكافي (206/4).

(5) البهوتي: كشاف القناع (103/6).

الراجح:

أرى –والله أعلم- أن الرأي القائل بسقوط العقوبة هو الراجح وهذا لمكان الشبهة في الفاعل، حيث ادعى الشبهة وهي النوم أو الإكراه.

7.2.2 شهادة المرأة في الدماء والحدود:

صورة المسألة: أن تحدث واقعة الزنا، أو السرقة، أو القتل، أمام النساء فـإذا نقلـت النساء هذا للقاضي، فهل يحكم بشهادتهن؟

اتفق فقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على عـدم ثبـوت الواقعة بشهادة النساء وبالتالي لا يقام الحد على المشهود عليه.

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول.

أولاً – من القرآن:

استدلوا بعدة أدلة من القرآن، منها:

أ) قوله –تعـالى-: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾[5].

ب) قوله –تعـالى_: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[6].

---

(1) الولوالجي: الفتاوى الولولجية (242/2). ابن نجيم: البحر الرائق (8/5).

(2) الزرقاني: شرح الزرقاني (324/7) و(138/8)، الاحسائي: تبيين المسالك (493/4).

(3) البقاعي: فيض الإله المالك (617/2). الحصني: كفاية الأخبار (482، 571). الخطيـب الـشربيني: الاقناع (644/2). أبو شجاع: متن الغاية والتقريب (644/2).

(4) ابن مفلح: الفروع (78/6). الزركشي: شرح الزركشي (299/6)، أبـو النجـا الحجـاوي: الاقنـاع (224/4).

(5) سورة النساء، آية (15).

(6) سورة النور، آية (4).

وجه الاستدلال:

أن الله –عز وجل- ذكر –أربعة- وهي مؤنثة فيقتضي أن يكون المعدود ذكراً [1]، فيصبح المعنى أربعة رجال.

ثانياً – من السنة:

ما ثبت عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن سعد بن عبادة - رضي الله عنـه- قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً امهله حتى آتى بأربعة شهود قال: (نعم)[2].

وجه الاستدلال:

إن إقرار الرسول –صلى الله عليه وسلم- لقول سعد –رضي الله عنه- أن يـأتي بأربعة شهداء على واقعة الزنا، دليل على أن الواقعة لا تثبت إلا بأربعة رجـال، لأن لفظ العدد مؤنثة فيكون المعدود ذكراً.

ثالثاً – من المعقول:

وهو إن الحدود والقِصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة؛ لأنهن جبلن على السهو والغفلـة والله تعـالى يقـول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [3]، ونقصان العقل والدين يورث ذلك شبهة[4]، فلا يثبت الفعل.

---

(1) ابن جامع: معونة أولي النهى (431/10).

(2) أبو داوود: السنن، كتاب الديات باب فيمن وجد مع أهله رجلاً يقتلـه، (181/4)، اللفـظ لـه، مالك: ابن أنس: الموطأ كتاب الأقضية باب فيمن وجد مع امرأته رجلاً، أعده أحمد عرمـوش، دار النفائس- بيروت، ط1، 1390هـ -1970م، (523).

(3) سورة البقرة، أية (282).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (279/7)، الطحطاوي: حاشـية الطحطـاوي (389/3)، الفتـوحي: معونة اولي النهى (432/10).

الفصل الثالث
أحكام المرأة في الميراث

1.3 أحكام حجب المرأة:

الحجب لغة: المنع والستر[1]:

الحجب اصطلاحاً: المنع من الإرث كله أو من بعضه[2].

أي أن الوارث قد ينقص ميراثه كلياً فلا يرث شيئاً، وهذا يسمى حجباً كلياً أو قد ينقص نصيبه إلى حد أقل فيحصل على شيء من التركة، وهذا يسمى حجباً جزئياً.

والحديث في هذا المبحث يكون عن الحجب الكلي، لأن مرادي من هذا المبحث بيان الأحوال التي لا يحصل بها الوارث على شيء من التركة، أما الحديث عن الحجب الجزئي فيكون عند الحديث عن مقدار الفروض للنساء.

1.1.3 حجب بنات الابن:

تحجب بنات الابن في حالات متعددة ويكون الحجب في بعضها مطلقاً، وفي بعضها مقيداً، وتالياً بيان هذه الحالات:

الحالة الأولى:

ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أن الفرع الوارث المذكر الأقرب منها يحجبها.

فلو كان في المسألة ابن، وبنت ابن، فالابن أقرب منها ويحجبها حجباً كلياً، حتى ولو كان معها فرع وارث مذكر من درجتها، وهذا لأن الفرع الوارث المذكر الأقرب

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب الباء فصل الحاء.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (596/4).

(3) داماد أفندي: مجمع الأنهر (758/2).

(4) الدسوقي: حاشية. (460/4)، عليش: منح الجليل (702/4).

(5) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (14/3). الرملي: نهاية المحتاج،(19/6).

(6) البهوتي: كشاف القناع،(424/4). ابن قدامة: المغني، (8/7).

منها، يحجب الفرع الوارث المذكر بدرجتها وكل منهما عصبة بالنفس، فمن باب أولى أن يحجبها وهي أضعف من الفرع الوارث المذكر بدرجتها.

مثاله: توفيت عن: ابن، وبنت ابن، وأب:

		6	
ع	ابن	5	الابن عصبة بالنفس
×	بنت ابن	صفر	بنت ابن محجوبة حجباً كلياً لوجود الابن الأقرب
6/1	أب	1	يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث المذكر

الحالة الثانية: وجود الفرع الوارث المؤنث المتعدد الأقرب منها، إلا إذا وجـد فـرع وارث مذكر من درجتها أو أبعد منها فيعصبها.

وهذا بإتفاق عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]

وهذا لأن الله –سبحانه وتعالى- جعل للبنات المتعددات الثلثين، وبوجـود البنـات الأقرب يحصلان على الثلثين فلا يبقى للبنات الأبعد شيئاً[5].

مثاله: توفيت عن: زوج وبنتين وبنت ابن، وعم ش:

		12	
4/1	زوج	3	يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
3/2	2 بنت	8	تأخذ الثلثين لأنهما متعددتان
×	بنت ابن	صفر	تحجب حجباً كلياً لأن البنات الأقرب أخذن الثلثين فلم يبق لها شيء من الثلثين
ع	عم ش	1	عصبة بالنفس يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض

---

(1) الحداد، ابو بكر بن علي بن محمد: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، حققه اليـاس قـبلان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1،(1427هـ- 2006م)، (659/2)، الحلبي: ملتقى الأبحر،(348/2).

(2) الاحسائي: تبيين المسالك(598/4)، ابن رشد: بداية المجتهد(338/2)..

(3)الرملي: نهاية المحتاج،(19/6).

(4) الزركشي: شرح الزركشي(434/4). ابن مفلح: الفروع(5/8).

(5) السرخسي: المبسوط (141/29)، الماوردي: الحاوي (100/8).

أما إذا وجد معها من يعصبها من درجتها أو أنزل فحينئذ تأخذ بالتعصيب، وهـذه أبينها عند الحديث عن التعصيب بالغير[1].

2.1.3 حجب الأخوات الشقيقات:

تحجب الأخوات الشقيقات في ثلاث حالات، اثنتين محل اتفـاق، وثالثـة محـل خلاف.

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى علق نصيب البنت على عدم وجود الولد فإن وجد فلا ميراث لها.

يقول– تعـالى-: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ [2].

الحالة الأولى - وجود الفرع الوارث المذكر:

وهذا باتفـاق فقهاء: الحنفية[3] والمالكيـة[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(1) الرسالة: ص(71-73).

(2) سورة النساء، الآية (11).

(3) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (388/4). البزاز، محمد بن محمـد بـن شـهاب. الفتـاوي الزازية، مع الفتاوى الهندية (454/3).

(4) ابن الجلاب: التفريع (341/2)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (143/3).

(5) الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، حققه أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م، (355/4). الأنصاري، زكريا بن محمد بـن أحمـد: فـتح الوهاب بشرح كمنهاج الطلاب، دار الكتـب العلميـة – بيـروت، ط1، 1418هـ-1998م. (7/2).

(6) ابن مفلح: المبدع (143/6)، الفتوحي: معونة أولى النهى (121/8).

ويقول -تعالى-: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [1]

ولأن الابن وإن نزل يحجب الأخ الشقيق، وكل منهما عصبة بالنفس، فمن باب أولى ان يحجب الأخت الشقيقة، وهي رحم والرحم أضعف من العصبة.

مثاله: توفي عن: إبن، وأم، وأخت ش:

		6	
ع	ابن	5	عصبة بالنفس
6/1	أم	1	تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث
×	أخت ش	صفر	تحجب لوجود الفرع الوارث المذكر

الحالة الثانية: وجود الأب:

اتفق فقهاء: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، أن الأب يحجب الأخوات الشقيقات.

والدليل على هذا أن الأخت الشقيقة تدلي إلى الميت –الأخ الشقيق- بالأب وهو عصبة، ومن أدلى إلى الميت بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة[6].

ولأن الأب يحجب الأخ الشقيق، وهما عصبة بالنفس، فمن باب أولى أن يحجب الأخت الشقيقة وهي رحم، والرحم أضعف من العصبة.

---

(1) سورة النساء، الآية (176).

(2) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (453/6). الزيلعي: تبيين الحقائق (237/6).

(3) القرافي: الذخيرة (174/10).

(4) ابن الفراء: التهذيب (20/5)، الرملي: نهاية المحتاج (16/66).

(5) المرداوي: الانصاف (295/7)،ابن أبي تغلب: نيل المآرب (69/2).

(6) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (13/3).

الحالة الثالثة – وجود الجد – العصبة بالنفس – وهو أب أب وإن علا[1]:

وهذه كانت محل خلاف، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنه يحجبها حجباً كلياً بينما ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا يحجبها حجباً كلياً.

وهذه الحالة لا أتعرض لها؛ لأنها توافق حالة الأخ الشقيق سواء عند أبي حنيفة، أو عند الجمهور، فلم تنفرد بحكم يخصها، فتخرج عن موضوع البحث.

3.1.3 حجب الأخت لأب:

تشترك الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات في الحالات المتقدمة فتحجب بالأب، والفرع الوارث المذكر، وتزيد حالات حجب الأخت لأب عن الشقيقة، بالآتي:

الحالة الأولى – وجود الأخ الشقيق:

وهذه محل اتفاق بين فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والدليل عليها، أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وهما عصبة بالنفس، فيحجب الأخ والشقيق الأخت لأب كونها رحماً، والرحم أضعف من العصبة.

---

(1) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (13/3).

(2) الحصكفي: الدر المختار (764)، الموصلي: الاختيار (91/5).

(3) الدردير: الشرح الكبير (460/4)، الخرشي: شرح الخرشي (207/8).

(4) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (497/6). الجويني: نهاية المطلب (350/9).

(5) الشويكي: أحمد بن محمد بن أحمد: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، حققه ناصر الميمان، المكتبة المكية – ط1، 1418هـ -1997م، (887/2)، ابن قدامة: الكافي (538/2).

مثاله: توفي عن: أخ ش، وأم، وأخت لأب:

		6	
ع	أخ ش	5	عصبة بالنفس
×	اخت لأب	صفر	محجوبة لوجود الأخ الشقيق
6/1	أم	1	تأخذ 6/1 لتعدد الأخوة

الحالة الثانية: الأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير:

وهذه اتحدث عنها عند الحديث عن العصبة مع الغير في مبحث العصبات[1].

الحالة الثالثة: وجود أخوات شقيقات متعددات:

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، علـى أن الأختـين الشقيقتين أو أكثر تحجبان أو يحجبن الأخوات لأب. إلا إذا وجد مع الأخوات لأب، أخ لأب يعصبهن.

أدلتهم – استدلوا بالقرآن الكريم:

قال تعـالى: يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ [6].

---

(1) الرسالة، ص(75-77).

(2) التهانوي: إعلاء السنن (390/18). الحداد: الجوهرة النيرة (659/2).

(3)المصري: كفاية الطالب الرباني (212/3). الآبي: جواهر الإكليل (329/2).

(4) الشرواني، عبد الحميد، ابن قاسم: أحمد: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتـاج دار صادر – بيروت، د. ت، (6، 401). الأنصاري: روض الطالب (9/3).

(5) البهوتي: كشاف القناع (424/4)،ابن أبي تغلب: نيل المآرب (69/2).

(6) سورة النساء، الآية (176).

وجه الاستدلال:

ان الله –تعالى- جعل للأختين أو أكثر ثلثين، وحيث استكملت الأقرب –الشقيقات- الثلثين، لم يبق شيء للأخوات الأبعد فلا يرثن شيئاً[1]، فإذا وجد الأخ لأب فإنه يعصبها، وتأخذ معه الباقي من أصل المسألة، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيأتي[2].

مثالها: توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأخت لأب[3]:

		6̸	7	
2/1	زوج	3		يأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث
3/2	2 أخت ش	4		تأخذان الثلثين لأنهما متعددتان
×	أخت لأب	صفر		لا تأخذ شيئا لأن الأقرب أخذ الثلثين فلم يبق لها شيء

مثال2: توفي عن: زوجة و2أخت ش، وأخت لأب، وأخ لأب.

		×3	12	36	
4/1	زوجة		3	9	تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
3/2	2أخت ش		8	24	تأخذان الثلثين لأنهما متعددتان
ع	أخت لأب أخ لأب		1	3	تعصب بالأخ لأب

(1) الشيرازي: المهذب (93/4). الشرقاوي، عبدالله بن حجازي: حاشية الشرقاوي علـى تحفـة الطلاب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت (197/2) بتصرف.

(2) الرسالة، ص(73-74).

(3) تعد هذه المسألة عولية، حيث زاد مجموع الحصص عن أصل المسألة فيصبح الأصل الجديـد من مجموع الحصص.

وهنا لولا وجود الأخ لأب لحجبت الأخت لأب، فالحصة لهما لا تقـسم عليهمـا فنضرب أصل المسألة بـ(3) وتصبح (3) حصص لهما، حصة للأخت لأب، وحصتان للأخ لأب.

4.1.3 حجب الجدة:

وهنا أبين حالات حجب الجدة، والمقصود بالجدة هنا، الجدة الصحيحة وهي التـي ليس بينها وبين الميت جد رحمي، مثالهـا: (أم أم) أو (أم أب) أو (أم أم أم) أو (أم أب أب) أو(أم أم أب).

أما الجدة الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها للميت جد رحمي فلا تكون ضـمن الحديث؛ لأنها ليست وارثة عن طريق الفرض، ومثالها: (أم أب أم) أو (أم أب أب أم)، وهكذا[1]. وزاد الشافعية أم أب أب الأب وأم أب الأب.

حالات حجب الجدة:

تحجب الجدة الصحيحة بحالات خمس هي:

الحالة الأولى – الأم:

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهة الأم أو جهة الأب.

---

(1) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (381/4)، الصاوي: بلغـة الـسالك (491/2)، المـاوردي: الحاوي (111/8)، ابو النجا الحجاوي: الاقناع (189/2).

(2) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (453/6)، الموصلي: المختار (96/5).

(3) التسولي: التحفة (770/2)، الدردير: الشرح الصغير (491/2).

(4) الخطيب الشربيني: الاقناع (213/2)، ابن الغراء: التهذيب (27/5).

(5) الفتوحي: معونة أولي النهى (119/8)،البغدادي: فتح الملك (560/5).

الأدلة: استدلوا بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أولاً – من السنة، روي ابن بريدة عن أبيه أن النبي -صل الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم(1).

وجه الاستدلال:

أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أعطى الجدة السدس، حال عدم وجود الأم، ففي هذا إشارة إلى أنها لا ترث معها(2).

ثانياً- من القياس، وهو أن الجدات أمهات، لذا فإنهن يرثن من جهتها، فكونها أقرب تحجب الأبعد، كالأب يحجب الجد، حيث الجد كونه أباً فيرث من جهة الأبوة، والأب أقرب منه فيحجبه(3). فهكذا الأم تحجب الجدة.

ثالثاً – من المعقول، إن الأم أصل في قرابة الجدة التي من قبلها للميت، وتدلي بها، فلا ترث معها. وحيث حجبت التي من جهتها، كانت أولى أن تحجب التي من قبل الأب؛ لأنها أضعف حالاً منها، ولهذا تؤخر عنها في الحضانة(4).

مثالها: توفيت عن: زوج، وأم، و(أم أم)، و(أم أب)، وأخ ش:

		6	
3/1	أم	2	تأخذ الثلث لعدم تعدد الأخوة ولعدم وجود فرع وارث
2/1	زوج	3	يأخذ 2/1 لعدم وجود فرع وارث
	أم أم		
×	أم أب	صفر	تحجب الجدتان لوجود الأم، فلا ترثان شيئاً
ع	أخ ش	1	يأخذ الباقي لأنه عصبة

(1) أبو داود: السنن، كتاب الفرائض باب في الجدة (122/3).

(2) السرخسي: المبسوط (169/29).

(3) ابن قدامة: الكافي (537/2)، البهوتي: كشاف القناع (424/4)، بتصرف.

(4) الطوري، محمد: تكملة البحر الرائق، باكستان (493/8)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (233/6).

الحالة الثانية - الجدة الأقرب عند اتحاد الجهة:

اتفق فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، على أن الجدة الأقـرب تحجب الجدة الأبعد إذا كانت الجهة واحدة.

مثلاً: (أم أم) تحجب (أم أم أم) و(أم أب) تحجب (أم أم أب) أو (أم أب أب).

أدلتهم من المعقول، وهو أن الجدة الأبعد إنما تدلي إلى الميت بوساطة الجدة الأقـرب، ومن أدلى إلى الميت بوساطة فلا يرث معها، فصار كابن الإبن مع الإبن، فإن إبن الإبن يدلي إلى الميت بالإبن، والإبن يحجبه، فكذا الجدة الأبعد لا ترث مع الجدة الأقـرب إذا اتحذت الجهة[5].

مثال (1): توفي عن (أم أم) ،و(أم أم أم)، وزوج، وأخ ش:

		6	
6/1	أم أم	1	تأخذ النصف لأنها جدة صحيحة أقرب
×	أم أم أم	صفر	محجوبة لوجود أم الأم الأقرب وهما من جهة واحدة
2/1	زوج	3	يأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث
ع	أخ ش	2	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

مثال (2): توفيت عن (أم أب)، و(أم أب أب)، وأخ لأب:

		6	
6/1	أم أب	1	تأخذ السدس لأنها جدة صحيحة
×	أم أب أب	صفر	محجوبة لوجود الجدة الأقرب جهة الأب، وهي من ذات الجهة
ع	أخ لأب	5	يأخذ الباقي لأنه عصبة بالنفس

---

(1) الحصكفي: الدر المختار (765)، الزيلعي: تبيين الحقائق (233/6).

(2) عليش: منح الجليل (706/4)، التسولي: التحفة (770/2).

(3) العمراني: البيان (45/9)، الأنصاري: فتح الوهاب (8/2).

(4) المرداوي: الانصاف (293/7)، ابن مفلح: المبدع (133/6).

(5) الطوري: تكملة البحر الرائق (493/8) بتصرف.

الحالة الثالثة - الجدة (أم أم) الأقرب تحجب الجدة (أم أب) الأبعد:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن الجدة من جهة الأم الأقرب، تحجب الجدة من جهة الأب (أم أب) إذا كانت أبعد منها.

دليلهم من المعقول، وهو أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، من جهة واحدة – كونهن جدات- فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء[5].

أي كما إذا اجتمع أب وأب أب فإن الأب الأقرب يحجب الأب الأبعد، لأن كلاً منهن أب، فاجتمع الآباء فيتقدم الأقرب.

مثالها: توفي عن (أم أم)، و(أم أب أب)، و(أب أب أب):

		6	
6/1	أم أم	1	تأخذ السدس لأنها أقرب وهي أم أم
×	أم أب أب	صفر	محجوبة لأنها أبعد من جهة الأب
ع	أب أب أب	5	يأخذ الباقي لأنه عصبة بالنفس

الحالة الرابعة: الجدة (أم أب):

إذا اجتمعت أم أب أقرب من أم أم، أي كانت على هذه الصورة أم أب و أم أم أم فهل الجدة الأبوية تحجب الجدة الأبعد من جهة الأم.

---

(1) داماد أفندي: مجمع الأنهر (348/2)، الموصلي: الاختيار (96/5).

(2) الخرشي: شرح الخرشي (201/8)، الدردير: الشرح الكبير (462/4).

(3) النووي، يحيى بن شرف: تصحيح التنبيه، حققه: محمد عقلة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ-1996م (259/3)، الرملي: نهاية المحتاج (17/6).

(4) ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد: الممتع في شرح المقنع، حققه د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة، ط3، 1424هـ-2003م، (328/3)،البغدادي: فتح الملك (552/4).

(5) البهوتي: كشاف القناع (419/4).

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الجدة الأبوية الأقرب تحجب الجدة الأبعد من جهـة الأم، وهـو رأي: الحنفية[1]، والحنابلة في الراجح[2]، والمالكية في المرجـوح[3]، والـشافعية فـي المرجوح[4].

أدلتهم: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن (أم أب) الأقرب و(أم أم أم) أبعد جدتان وارثتان، لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كمـا لـو كانـت القربى من جهة الأم[5].

الوجه الثاني: إن الجدات يرثن باعتبار الولادة، فوجب أن تقدم الأدنى على الأبعد، كما يقدم الأب الأدنى على الأبعد[6] عند اجتماعهما.

الرأي الثاني: يرى أن الجدة الأقرب (أم أب)، لا تحجب الجدة الأبعد (أم أم أم)، وهـو رأي المالكية في الراجح[7]، والشافعية في الراجح[8]، والحنابلة في المرجوح[9].

أدلتهم، استدلوا بالمعقول، وهو:

أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فكذا أمه لا تحجبها[10].

---

(1) السرخسي: المبسوط (169/29). الموصلي: الاختيار (96/5).

(2) الشيرازي: المهذب (86/4)،ابن الفراء: التهذيب (23/5).

(3) المرداوي: الأنصاف (293/7)، ابن قدامة: الكافي (533/2-534).

(4) ابن عبدالبر: الكافي (1063/2)، الاحسائي: تبيين المسالك (597/4).

(5) العمراني: البيان (49/9).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (233/6).

(7) المصري: كفاية الطالب(220/3)ابن رشد: المقـدمات الممهـدات(145/3)،الـدردير:الـشرح الكبير(462/4)،التسولي: التحفة(770/2).

(8) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (13/3)، الحصني: كفاية الأخيار (335).

(9) ابن قدامة: الكافي (533/2-534). ابن المنجي: الممتع (328/3).

(10) الشيرازي: المهذب (86/4-87). ابن مفلح: المبدع (133/6).

الراجح، أرى –والله أعلم- أن الرأي الأول هو الراجح، وذلـك أن الجـدتين ترثـان بوصف أن كل واحدة منهما جدة، فاستويتا بالوصف، وحيث استويتا بالوصف والجهة، فتقدم الأقرب، كالابن يقدم على إبن إبن.

أما ما ذكره أصحاب الرأي الثاني، فلا يسلم؛ لأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأب لا يحجب الأم لاختلاف الجهة، أما الجدة الأبوية مع الجدة من جهة الأم فالوصف واحد فيمكن أن تحجبها.

مثالها: توفي عن (أم أب)، و(أم أم أم)، وابن عم ش:

		6	
6/1	أم أب	1	ترث السدس لأنها جدة صحيحة وارثة أقرب
×	أم أم أم	صفر	محجوبة لوجود الجدة الأبوية الأقرب
ع	ابن عم ش	5	يأخذ الباقي لأنه عصبة

وهذا حسب القول الأول.

		6×2	12	12	
	أم أب			1	تشتركان في السدس لأنهما جدتان وارثتان
6/1	أم أم أم	1	2	1	وام أب لا تحجب أم أم أم
ع	ابن عم ش	5	10	80	يأخذ الباقي لأنه عصبة

وهذا حسب الرأي الثاني، وحيث إن حصة الجدتين لم تقسم عليهما، فنضرب أصل المسألة بـ(2) وجميع الحصص، كي تقسم الحصص علـى رؤوس الجـدتين قـسمة صحيحة.

الحالة الخامسة: وجود الأب أو الجد العصبة بالنفس (أب أب وإن علا):

اتفق الفقهاء على أن الأب و(أب أب) وإن علا لا يحجب الأم، لعدم ادلائهـا بـه، لكنهم اختلفوا في حجبه الجدة الأبوية الأبعد منه، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الأب وإن علا يحجب الجدة الأبوية الأبعـد منـه، وهـو رأي: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المرجوح[4].

أدلتهم، استدلوا بدليل من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: وهو أن الجدة الأبوية تدلي بالأب، والوارث لا يرث بوجـود الواسـطة التي يدلي بها للميت[5]، كابن الابن، لا يرث مع الابن.

الوجه الثاني: ان (ام الأم) لما لم ترث مع الأم أي ابنتها، فكذلك (أم الأب) لا ترث مع الأب وهو ابنها[6].

الرأي الثاني: يرى أن الأب وإن علا، لا يحجب الجدة الأبوية الأبعد منه، وهـو رأي الحنابلة في الراجح عندهم[7].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: **من السنة**، وهو وما روي عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه- قـال: فـي الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله –صل الله عليه وسلم- سدساً مع ابنهـا وهو حي[8].

وجه الاستدلال: أن الرسول –صل الله عليه وسلم- ورث الجدة مع ابنها، وهـذا دليـل على جواز أن ترث الأبوية مع الأب الأقرب منها.

---

(1) المدهون، صالح بن مصطفى: عون الحكام على فصل الأحكام، حققه مروان الشعار بيـروت، ط1، 1414هـ-1994م، (374)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الـدر المختـار، دار الفكر – بيروت، ط2، 1386هـ-1966م (780/6).

(2) ابن عبد البر: الكافي (1062/2). الدردير: الشرح الصغير (491/2).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (495/6)، الجويني: نهاية المطلب (361/9).

(4) ابن المنجي: الممتع (329/3)، ابن مفلح: المبدع (135/6).

(5) العمراني: البيان (58/9) .

(6) ابن عبد البر: الكافي (1062/2).

(7) البغدادي: فتح الملك (552/4).

(8) الترمذي: السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها(367/4).

ثانياً: من المعقول، وهو أن الجدات أمهات يرثن ميـراث الأم لا ميـراث الأب، فـلا تحجب به، كأمهات الأم[1].

المناقشة:

ناقش أصحاب الرأي الأول القائل بالحجب، دليل أصحاب الرأي الثاني بأن هـذا الحديث يمكن أن يعترض عليه بما يأتي:

1) أن الحديث لم يبين إن كان الابن هو أب الميت، فيحتمل أنه أب الميت ويحتمل أنـه عمه[2].

2) إن هذا الحديث حكاية حال[3].

الراجح:

أرى –والله أعلم- أن الأب أو (أب أب) وإن علا يحجب الجدة الأبوية الأبعد منه. وذلك لأن الحديث الذي أستند إليه الحنابلة لا يصح؛ لأن فيه محمد بن سالم. قـال فيـه النسائي: لا يكتب حديثه، وقال إبن حبان: شبية بالمتروك[4]، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك الحديث[5].

مثاله (1): توفي عن أب وأم أب وأم أم:

		6	
ع	أب	5	عصبة بالنفس
×	أم أب	صفر	تحجب لوجود الأب الأقرب
6/1	أم أم	1	تأخذ السدس لأن الأب لا يحجبها، لأنها لا تدلي به

وهذا عند الجمهور

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (419/4-420)، ابن مفلح: المبدع (135/6).

(2) السرخسي: المبسوط (170/29).

(3) الطوري: تكملة البحر الرائق (493/8). الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (389/4).

(4) الخزرجي، احمد بن عبد الله: خلاصة تهذيب الكمال في الأسماء والرجال، حققـه مجـدي منـصور الشورى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1،(1422هـ- 2001م).

(5) ابن حجر: تهذيب التهذيب(176/9-177).

أما عند الحنابلة في الراجح عندهم فتكون على النحو الآتي:

			6×2	12	
ع	أب		5	10	عصبة بالنفس
	أم أب				تشترك الجدتان بالـسدس لأنهمـا بـنفس
6/1				2	الدرجة
	أم أم		1		ويكون لكل جدة بعد التصحيح حصة واحدة

مثال (2): توفي عن (أب أب)، و(أم أب).

		6	
ع	أب أب	5	عصبة بالنفس
6/1	أم أب	1	تأخذ حظها وهو السدس ولا يحجبها لأنها بنفس الدرجة

2.3 أحكام تعصيب المرأة:

العصبة لغة: وهي القوة أو الجماعة المتاف بعضها ببعض[(1)].

العصبة اصطلاحاً: هو كل من ليس له سهم مقدر[(2)]، ويأخذ ما بقي مـن سـهام ذوي الفروض.

وأتحدث هنا عن العصبة النسبية، أما العصبة السببية[(3)] فلا مجال لها هنا، وأنواع العصبة النسبية:

---

(1) الزبيدي: تاج العروس، باب الباء فصل العين.

(2) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(450/6).

(3) وهي عقد الموالاة بين السيد الذي يعتق عبده على أن يرثه إن لم يكن له ورثة، والسيد يـدفع الدية مع المعتق إذا جنى. ابن رشد، بداية المجتهد(330/2) بتصرف.

1.2.3 العصبة بالنفس:

وهو كل وارث ذكر لا يدخل في نسبته للميت أنثى[1]، وهذا خارج الحديث في موضوعنا ولكن ذكرته للفائدة وتتميماً لتقسيمات العصبة، ومثاله: الابن، ابن ابن، .... والأخ الشقيق والأخ لأب ... .

2.2.3 العصبة بالغير:

وهي اجتماع الوارث المذكر مع الوارث المؤنث من نفس الجهة والدرجة، وهي من جهتين:

الجهة الأولى: جهة البنوة، وهي اجتماع الفرع الوارث المؤنث، مع الفرع الوارث المذكر بنفس الدرجة[2] وإن نزلت، لأن اسم الولد يطلق على الأحفاد[3]، مثل بنت وإبن أو (بنت ابن ابن) و(ابن ابن ابن) فالملاحظ أنه لا بد من اتحاد الدرجة واختلاف الجنس مع الفرعية والوراثة.

وهذا لقوله –تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[4]، بحيث يصبح للذكر مثل حظ بنتين من درجته.

---

(1) الحصكفي: الدر المختار(763).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار(775/6)، المدهون: عون الحكام على فصل الأحكام (371) خليل: مختصر خليل (328/2)، ابن الجلاب: التفريع (338/2)، ابن المقرئ: اسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله: اخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، دار الكتب العلمية بيروت – 1424هـ-2004م، (265/2) الحصني: كفاية الأخيار، (337)، ابن قدامة: المغني (8/7)، البهوتي: كشاف القناع(425/4).

(3) الموصلي: الاحتيار (88/5).

(4) سورة النساء، الآية (11).

واستثنى الفقهاء: الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلـة(4)،مـن اتحـاد الدرجة إذا حجبت بنات الابن بالبنات الصلبيات المتعددات، فذهبوا إلى جواز تعـصيبها بالفرع الوارث المذكر الأبعد منها إذا لم يوجد من يساويها في الدرجة.

مثاله: توفي عن 2 بنت صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن، فإذا قمنا بحل المسألة حسب قاعدة الميراث والتعصيب يكون على النحو الآتي:

			3	
3/2	2 بنت		2	تأخذان الثلثين لتعددهما
X	بنت ابن		صفر	تحجب لأن البنتين الأقرب أخذتا الثلثين
ع	ابن ابن ابن		1	يأخذ الباقي لأنه عصبة

يلاحظ أن بنت ابن وهي أقرب من ابن ابن ابن لم تأخذ شيئاً، وهو الأبعد حـصل على حصة، والأصل إذا كانت الجهة واحدة أن نبدأ بالأقرب، ثم ان بقي شـيئ يأخـذه الأبعد، كما حصل بين الصلبيتين وبنت الابن، بدأنا بالصلبيتين فـأخذتا الثلثين ولم يبق شيء للأبعد.

وعليه فقد قرر الفقهاء أن الابن الأبعد يعصبها حتى تنطبق المسألة علـى قواعـد الميراث الأقرب ثم الأبعد، ويصبح حل المسألة على النحو التالي:

		3×3	9	
3/2	2 بنت	2	6	تأخذ الثلثين لأنهما متعددتان
ع	بنت ابن			
	ابن ابن ابن	1	3	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين

---

(1)الحداد: الجوهرة النيرة (659/2)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (758/2).

(2) الاحسائي: تبيين المسالك(598/4)، الآبي: جواهر الأكليل(328/2).

(3) الماوردي: الحاوي(100/8).

(4) ابن مفلح: المبدع(56/7).

وهنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وحيث لم تقسم حصتهما عليهما، نصحح المسألة بضربها بعدد الحصص وهي (3)، ويكون الحاصل ثلاث حصص لهما، تأخذ بنت الابن حصة، ولابن ابن ابن حصتان.

الجهة الثانية- جهة الأخوة:-

وهذه تكون بين الأخت الشقيقة، والأخ الشقيق، وبين الأخت لأب، والأخ لأب.

والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها، وكذا الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة، وهذا عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، والعصبة هنا تكون بين الأخوة دون ابنائهم لأن الله تعالى يقول: يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ [5].

فالله –سبحانه- قال: وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ ،فهي محصورة بين الأخوة، وابن الأخ يغاير الأخ.

---

(1) الرملي، أبو العباس أحمد: حاشية الرملي مع روض الطالب (9/3)، المزجد، احمد بن عمر بن محمد: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، حققه محمد خسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1،(1428هـ-2007م). (375/2).

(2) السرخسي: المبسوط (138/29)، الزيلعي: تبيين الحقائق (236/6).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (410/6)، الخرشي: شرح الخرشي (198/8).

(4) الفتوحي: معونة أولى النهى (113/8)، ابن أبي تغلب: نيل المآرب (72/2).

(5) سورة النساء، الآية (176).

مثال: توفي عن: زوجة وأخت لأب وأخ لأب.

			4	4	
4/1	زوجة	1	1		تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
ع	أخ لأب		2		للذكر مثل حظ الأنثيين، يأخذ الأخ حصتين.
	أخت لأب	3	1		وتأخذ الأخت حصة واحدة.

3.2.3 العصبة مع الغير:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن العصبة مع الغير تكون عند اجتماع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مع الفرع الوارث المؤنث.

أدلتهم: استدلوا بأدلة من السنة:

أولاً: ما روي عن هذيل بن شرحبيل، قال: (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيهما بما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم-: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) [5].

وجه الاستدلال:

إن ابن مسعود رضي الله عنه أخبر بقضاء رسول الله –صل الله عليه وسلم- حيث جعل ما بقي للأخت، وهذا حكم العصبة.

---

(1) الطوري: تكملة البحر الرائق (496/8)، الحلبي: ملتقى الأبحر (346/2).
(2) التاودي: حلي المعاصم (748/2)، الصاوي: بلغة السالك (480/2).
(3) الخطيب: الشربيني، الاقناع (198/2)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (472/6).
(4) الزركشي: شرح الزركشي (430/4)، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المقنع د. ت، (415/2).
(5) البخاري: الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (1416).

ثانياً: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

وجه الاستدلال:

ان العصبة تأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، والأخت تأخذ الباقي بعد البنت فتكون عصبة.

وإذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، وكذا الأخت لأب، فإن كل واحدة منهما تنزل منزلة أخيها، وعليه تترتب النتائج الآتية[2]:

1) يعطي الفرع الوارث المؤنث فرضه، ولا تشترك معها الأخت وفق ما جاء في حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم-.
2) تعامل الأخت كالأخ من حيث التعصيب، حيث تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
3) تحجب –في هذه الحالة- كل من يحجبهم أخوها حجباً كلياً.

مثال (1): توفي عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

		2	
2/1	بنت	1	تأخذ النصف لأنها منفردة ولا يوجد من يعصبها
ع	أخت ش	1	تكون عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث
× ع	أخ لأب	صفر	يكون عصبة لكنه محجوب بالشقيقة لأنها نزلت منزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب

---

(1) مسلم: الصحيح كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها مما بقي فلأولى رجل ذكر (2/2).

(2) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (451/6)، الدردير: الشرح الصغير (480/2)، المزجد العباب (375/2). الشوبكي: التوضيح (887/2).

مثال (2): توفي عن: أم، وبنت ابن، وأخت لأب، وإبن أخ شقيق:

			6	
6/1	أم	1	تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث
2/1	بنت ابن	3	تأخذ النصف لأنها منفردة ولا يوجد من يحجبها أو يعصبها
ع	أخت لأب	2	عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث
ع×	ابن أخ ش	صفر	عصبة لكنه محجوب بالأخت لأب لأنها أصبحت عـصبة مع الغير، ونزلت منزلة الأخ لأب، وهـو يحجـب أبنـاء الأخوة

مثاله (3): توفي عن: زوجة، وأخت ش، وأخ لأب:

		4	
4/1	زوجة	1	تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
2/1	أخت ش	2	تأخذ النصف كونها منفردة
ع	أخ لأب	1	عصبة بالنفس، وهو وارث غير محجوب لأن الأخت الشقيقة لم تنزل منزلة الأخ الشقيق، فكان الأخ لأب العصبة الوحيدة فيرث ما تبقى

وفي خاتمة التعصيب أبين بعض الفروق بينها[(1)]:

1. العصبة بالغير تكون من جهة البنوة والأخوة المذكر مع المؤنث وبنفس الدرجة، أما العصبة مع الغير فتكون باجتماع الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث، فهي الأنوثة من جهة الأخوة مع الأنوثة من جهة البنوة.
2. العصبة بالغير يكون العاصب بنفسه وهو الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، أما العصبة مع الغير، فإن العاصب هو الرحم، وهي البنت الصلبية وبنت الابن وإن نزلت.

(1) هذه الفروق أخذتها من المصادر والمراجع المتقدمة.

3. العصبة بالغير يشترط فيها اتحاد الدرجة وقوة القرابة، فلا يكون ابن عصبة لبنت ابن، ولا يكون الأخ لأب عصبة لأخت شقيقة.

a. أما العصبة مع الغير، فلا يشترط فيها اتحاد الدرجة أو القوة، فالبنت تعصب الأخت، مع أن البنت جهتها مختلفة وهي أقوى من الأخت.

4. العصبة بالغير يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أما العصبة مع الغير فالبنت تأخذ فرضها، منفصلة عن الأخت التي تأخذ باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

3.3 أحكام فروض المرأة.

فروض النساء:

الفرض لغة: الوجوب، يقال: فرضت الشيء: أفرضه أي أوجبته(1).

الفرض اصطلاحاً: السهم المقدر الثابت(2).

النساء صاحبات الفروض ثمانية وهن الزوجة، والأمة، والجدة، والبنت الصلبية، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم(3).

1.3.3 فرض الزوجة:

الزوجة لها حالتان في الميراث من زوجها:

الحالة الأولى: ترث ربع 4/1 تركة زوجها إن لم يكن له فرع وارث.

الحالة الثانية: ترث ثمن 8/1 تركة زوجها إن كان له فرع وارث.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب الضاد فصل الفاء.

(2) الموصلي: الاختيار(94/5).

(3) لا أتحدث عن ميراث الأخوات لأم؛ لأنهن يشتركن مع الأخوة لأم في الأحكام ذاتها وهي 6/1 للواحد والواحدة إذا انفرد و3/1 إذا تعددوا ولا فرق بين الذكر والأنثى يقول –تعالى-: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء آية 12.

وهاتان الحالتان محل اتفاق بين الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ودليل هاتين الحالتين، قوله –تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[5].

المقصود بالفرع الوارث هنا:

1) الابن وفروعه من الذكور والإناث (ابن، ابن ابن وأن نزل، بنت ابن وأن نزلت.

2) البنت الصلبية دون أبنائها أو بناتها لعدم ثبوت النسب بينهم وبين جدهم لأمهم، حيث النسب سبب القرابة.

وسواء كان الفرع من الزوجة الوارثة أو زوجة سابقة.

ونصيب الزوجة هنا تأخذه الزوجة إذا انفردت أو تعددت فكل الزوجات لهن الربع أو الثمن اشتراكاً.

وهنا لا بد أن يكون الفرع الوارث للزوج شرعياً، فولد الزنا لا يثبت نسبه للزاني.

ولكن يثبت نسبه لأمه الزانية، وهذا لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، لقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه)[6].

ولما روي عن رسول الله –صل الله عليه وسلم- أنه لما لاعـن رجـل امرأتـه، وانتفى من ولدها فرق النيي –صلى الله عليه وسلم- بينهما والحق الولد بالمرأة)[7].

---

(1) القدوري: الكتاب (236/3)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (749/2).

(2) المواق: التاج والإكليل (410/6)، العدوي: حاشية مع كفاية الطالب (199/3-200).

(3) الغزالي: الوسيط (3.35/4). النووي: منهاج الطالبين (9/3).

(4) ابو النجا الحجاوي: الاقناع (183/3). ابن مفلح: المبدع (117/6-118).

(5) سورة النساء، الآية (12).

(6) أبو داوود: السنن، كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة (125/3) .

(7) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة (1418).

ولذا قرر العلماء[1] أن ولد الزنا أو ولد الملاعنة لا يرث الزاني أو الملاعن ولكنه يرث أمه.

مثال (1): توفي وترك زوجة، ابن زنا – أخ ش:

		4	
4/1	زوجة	1	لها الربع لعدم وجود فرع وارث؛ لأنه ولد زنا
×	ابن زنا	×	لا يرث ولد الزنا الزاني
ع	أخ ش	3	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

مثال (2): توفي عن 3 زوجة، ابن:

		8×3	24	
8/1	3 زوجة	1	3	يأخذن الثمن لوجود الفرع الوارث
ع	ابن	7	21	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

وحيث لم تقسم حصة الزوجات على رؤوسهن، نضرب أصل المسألة بـرؤوس الزوجات، لتصبح ثلاث حصص يكون لكل زوجة حصة.

2.3.3 فرص ميراث البنات الصلبيات:

البنت الصلبية هي البنت المباشرة لأمها أو أبيها، فإذا توفي فما مقدار ما ترثه البنت منها أو من أحدهما.

تقدم معنا أن البنت الصلبية تكون عصبة بالغير عند وجود الفرع الوارث المذكر بدرجتها[2]، ومن المعلوم أن البنت الصلبية لا تحجب لعدم وجود واسطة تدلي بها لأبيها وأمها.

---

(1) الحداد: الجوهر النيرة (663/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (351/2)، ابن الفراء: التهذيب (49/5)، المرداوي: الأنصاف (291/7).

(2) الرسالة، ص(72-73).

وبالتالي فإن البنت الصلبية، بعد حالة التعصيب بالغير، لها حالتا ميراث بالفرض، وهما محل اتفاق بين فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والحالتان هما:

1) نصف تركة أبيها أو أمها إذا كانت منفردة، ولم يوجد من يعصبها ودليل هذه الحالة من القرآن، والسنة، وفعل الصحابة.

أولاً: من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [5]

وجه الاستدلال:

إن الله -تعالى- جعل نصيب البنت الواحدة إذا انفردت نصف التركة.

ثانياً: من السنة، وهو الأثر الوارد عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وآئت ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي –صل الله عليه وسلم- للابنة النصف، ولابنه

---

(1) البزاز: الفتاوى البزازية (455/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (234/6)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (382/4).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (406/6)، عليش: منح الجليل (701/4)، القرافي: الذخيرة (112/10).

(3) الخطيب الشربيني: الاقناع (207/2-209)، الحصني: كفاية الأخبار (333)، الرملي: نهاية المحتاج (15/6).

(4) أبو النجا الحجاوي: الاقناع (190/3)، ابن مفلح: الفروع (10/5)، ابن المنجي: الممتع (332/3).

(5) سورة النساء، الآية (11).

الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مـسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[1].

وجه الاستدلال:

أن ابن مسعود –رضي الله عنه- أخبر بقضاء الرسول –صل الله عليه وسلم- في الابنة الواحدة النصف.

ثالثاً: فعل الصحابة، وهو ما روي عن الأسود بن يزيد قال: (قضى فينا معاذ ابن جبل –رضي الله عنه- على عهد رسول الله –صل الله عليه وسلم النصف للابنة والنـصف للأخت)[2].

وجه الاستدلال:

إن معاذ بن جبل –رضي الله عنه- قضى أن للبنت الواحدة النصف، وكان هذا في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فيكون له حكم المرفوع.

الحالة الثانية: ثلثا التركة

وتأخذ البنتان أو أكثر ثلثي التركة، وهذا حال تعددهما، والتعدد يكـون اثنتـين أو أكثر.

دليل هذه الحالة، من القرآن، والسنة، والقياس.

أولاً- من القرآن، يقول –تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3]

(1) البخاري: الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ص(1416).

(2) البخاري: الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (1417).

(3) سورة النساء، الآية (11).

وجه الاستدلال:

أن الله –عز وجل- يقول: فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق (صلة) فيه كما في قوله –تعالى-: فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ [1] يعني مع الأعناق[2].

ثانياً- من السنة:

ما روي عن جابر بن عبدالله قال خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسـلم- حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسـول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء –أخذه كله- عمهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (يقضي الله في ذلك)، ونزلت سور النساء (يوصيكم الله في أولادكم)، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (أدعوا لـي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين أعط أمهما الثمن، وما بقي فلك)[3].

وجه الاستدلال:

قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- للبنتين بالثلثين بعد نزول سورة النساء، فكان فعله –صل الله عليه وسلم- تبياناً للآية. وعليه يكون نصيب البنتين الصلبيتين أو أكثر الثلثين.

---

(1) سورة الأنفال، الآية (12).

(2) السرخسي: المبسوط (140/29).

(3) الترمذي: السنن كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات (361/4) اللفظ له، وقال حديث صحيح، أبو داود: السنن، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميـراث بنـات الـصلب (120/3-121).

2) القياس:

وهو أن البنات الصلبيات أقوى من الأخوات في الميراث؛ لأنهن يرثن مع من يسقط الإخوة وهو الابن، فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين، ويكون فرض البنتين مع قوتهن –النصف-[1] أي أقل من الثلثين.

مثال (1): توفي عن: زوجة، بنت، أب:

		24	
8/1	زوجة	3	تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث
2/1	بنت	12	تأخذ النصف لأنها منفردة، ولم يوجد من يحجبها
6/1+ع	أب	4+5	يأخذ السدس فرضاً والتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث

مثال (2): توفيت عن: 3 زوجة و2 بنت وابن عم ش:

		24	
8/1	3 زوجة	3	تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث
3/2	2 بنت	16	تأخذان الثلثين لأنهما اثنتان ولم يوجد من يعصبهما
ع	ابن عم ش	5	يكون عصبة بالنفس

3.3.3 فرض بنات الابن، وإن نزلن:

تقدم الحديث في الحجب[2]، أن بنات الابن يحجبن بالابن الأقرب، والبنات المتعددات الأقرب حيث استكملن الثلثين فلم يبق لبنات الابن شيئ، وعند الحديث عن التعصيب بالغير[3]، ذكرت أن ابن ابن من درجتها يعصبها دائماً إذا اجتمعا، ولم يوجد من يحجب ابن ابن بدرجتها.

---

(1) الماوردي: الحاوي (100/8)، العمراني: البيان (47/9).

(2) الرسالة، ص(55-75).

(3) الرسالة، ص 73.

وذكرت أن ابن ابن أبعد منها يعصبها في حالة واحدة، وهي إذا أخذت البنات الوارثات المتعددات الأقرب منها الثلثين.

حالات الفرض:

من المعلوم (أن أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب، عند عدم أولاد الصلب، وهذا في جميع ما تقدم؛ لقوله -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾[1]، لأن اسم الأولاد يتناول أولاد الابن مجازاً، حيث يقول -تعالى-: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[2] [3]، فأبناء آدم قابيل وهابيل وغيرهما ذرية آدم فسمي أبناء الأبناء أبناء.

وبناء على ما تقدم، فإن حالات الفرض لبنات الابن، هي:

الحالة الأولى: النصف إذا انفردت ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها، ولم يوجد فـرع وارث مؤنث منفرد أقرب منها.

الحالة الثانية: الثلثان عند التعدد -اثنتان أو أكثر- ولم يوجد من يحجبها أو يحجبهن أو يعصبها أو يعصبهن، ولم يوجد فرع وارث مؤنث منفرد أقرب منها.

وهاتان الحالتان كما تقدم في حالات البنت الصلبية.

الحالة الثالثة: تأخذ السدس للواحدة أو أكثر، تكملة الثلثين عند وجود فرع وارث مؤنث منفرد أقرب منها، ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها.

وهـذه الحالات محـ ـل اتفـ ـاق بيـ ـن فقهـ ـاء الحنفيـ ـة[4]، والمالكيـ ـة[5]،

---

(1) سورة النساء، الآية (11).

(2) سورة الأعراف، الآية (31).

(3) السرخسي: المبسوط (141/29).

(4) الحداد: الجوهرة النيرة (658/2)، الحصكفي: الدر المختار (763).

(5) المواق: التاج والإكليل (410/6)، ابن الجلاب: التفريع (341/2).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهي هذه الحالة الثالثة اختصت بها بنات الابن، ولا توجـد عند البنات الصلبيات الوارثات، ويوجد لها مثيل فـي ميـراث الأخـوات لأب كمـا سيأتي[3].

أدلتهم: استدل العلماء لرأيهم بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً- القرآن، يقول-تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [4]

وجه الاستدلال:

إن فرض البنات وإن كثرن الثلثان، فإذا وجدت بنت صلبية فإنها تأخذ النـصف، وبنت الابن تعد بنتاً، لكن البنت الصلبية أقرب فتقدم عليها، وحيـث أخـذت الأقـرب النصف، فتعطي الأبعد السدس تكملة للثلثين عند اجتماع البنات الوارثات[5].

ثانياً- السنة:

حديث هزيل بن شرحبيل المتقدم والذي بين فيه قضاء ابن مـسعود -رضـي الله عنه- عندما قضي بقضاء رسول الله -صل الله عليه وسلم- حيث جعل للبنت النـصف ولبنت الابن السدس[6].

---

(1) النووي: منهاج الطالبين (11/3)، الأنصاري: روض الطالب (5/3).

(2) ابن قدامة: الكافي (535/2)، الفتوحي: معونة أولي النهى (111/8).

(3)الرسالة، ص(91-93).

(4) سورة النساء، الآية (11).

(5) الطوري: تكملة البحر الرائق (494/8)، ابن الفراء: التهذيب (23/5)، البغدادي: فـتح المالـك العزيز (555/4-556). بتصرف.

(6) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (1416) .

4.3.3 فرض الأخوات الشقيقات:

تقدم الحديث عند الحجب أن الفرع الوارث المذكر، والأب يحجب الأخوات الشقيقات أما الجد فكان محل خلاف[1].

وعند الحديث عن التعصيب، بينت أن الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة بالغير، والفرع الوارث المؤنث يعصبها تعصيبا مع الغير[2].

حالات الفرض للأخت الشقيقة، وهي ثنتان:

الحالة الأولى: نصف التركة للواحدة إذا انفردت، ولم يوجد من يحجبها، أو يعصبها.

الحالة الثانية: ثلثا التركة عند التعدد –ثنتان أو أكثر-، ولم يوجد من يحجبهما أو يحجبهن، أو يعصبهما أو يعصبهن.

وهذا محل اتفاق بين فقهاء: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة هاتين الحالتين:

استدل العلماء لهاتين الحالتين، بقوله –تعالى-: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[7]

وجه الاستدلال:

بينت الآية أن الأخت الشقيقة تأخذ النصف إذا انفردت ولم يوجد ولد للميت.

---

(1) الرسالة، ص(57-59).

(2) الرسالة، ص(73-77).

(3) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (450/6)، الموصلي: الاختيار (90/5-91).

(4) ابن رشد: المقدمات الممهدات (146/3)، عليش: منح الجليل (701/4).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (15/6)، الحصني: كفاية الأخيار (333).

(6) ابن أبي تغلب: نيل المآرب (58/2-59)، ابن مفلح: المبدع (140/6).

(7) سورة النساء، الآية (176).

أما إذا كانت الشقيقات ثنتين أو أكثر فتأخذان الثلث.

مثال (1): توفيت عن أخت ش، وأخ لأب، وابن عم ش:

		2	
2/1	أخت ش	1	تأخذ النصف لأنها منفردة، ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها
ع	أخ لأب	1	عصبة بالنفس
×	ابن عم ش	صفر	محجوب بوجود العصبة الأقرب

مثال (2): توفي عن زوجة و3 أخت ش، وعم ش:

		12	
4/1	زوجة	3	تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
3/2	3 أخت ش	8	يأخذن الثلثين لأنهن متعددات ولم يوجد من يحجبهن أو يعصبهن
ع	عم ش	1	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

المسألة المشتركة:

صورة المسألة، أن تتوفى امرأة عن، زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً.

		6	
2/1	زوج	3	يأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث
6/1	أم	1	تأخذ السدس الأخوة
	أخ لأم	2	تأخذان الثلث لأنهما متعددان
3/1	أخت لأم		
	أخ ش	صفر	التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
ع	أخت ش		

هذه المسألة حصلت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وقـضى بها على النحو المتقدم حيث أعطى الزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، والأم السدس لتعدد الإخوة، والإخوة لأم الثلث لأنهم متعددون، والأشقاء عصبة، لم يبق لهم شيء لأن أصحاب الفروض استغرقت فروضهم التركة.

وبعد زمان حصلت ذات الحادثة مع أناس آخرين فقضى بها على النحو المتقـدم، إلا أن أحد الأشقاء اعترض.

فرجع سيدنا عمر –رضي الله عنه- وشرك الأخوة الأشقاء مع الأخـوة لأم فـي فرضهم وهو الثلث، وجعل للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة على النحو الآتي:

		6×4	24	
2/1	زوج	3	12	يأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث
6/1	أم	1	4	تأخذ السدس لتعدد اخوة
	أخ لأم			
3/1	أخت لأم			يشتركون في الثلث؛ لأن الذي يجمعهم الأم فتطبق
		2	8	عليهم قواعد الإخوة لأم.
	أخ ش			
	أخت ش			

حيث لم تقسم حصص الأخوة على رؤوسهم فتضرب الرؤوس بأصـل المـسألة وجميع الحصص كما في الجدول الثاني، بحيث يحصل الأخ الـشقيق علـى حـصتين والأخت الشقيقة على حصتين والأخ لأم حصتين والأخت لأم حصتين.

وقد أخذ بالقضاء الأول كل من الحنفية[1]، والحنابلة في الراجح عندهم[2] وذلـك، لـ:

1) أن كل صاحب فرض أخذ فرضه.

(1) السرخسي: المبسوط (154/29-155)، الموصلي: الاختيار (127/5).

(2) ابن مفلح: المبدع (151/6)، الفتوحي: معونة أولى النهى (131/8).

2) الأخوة الأشقاء عصبة، فيأخذون الباقي لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

أما المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المرجوح[4]، فقد أخذوا بالقضاء الثاني، وهذا لـ :

1) قضاء سيدنا عمر –رضي الله عنه- إذا رجع عن قضائه الأول فلا يكون صحيحاً، فقد روي أن سيدنا عمر –رضي الله عنه- قضى فيها قضاء غير الأول، فقال (لـه رجل قضيت في عام أول بغير هذا، قال: كيف؟ قال جعلته للإخوة للأم ولم تجعـل للأخوة من الأب شيئا، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا)[5].

2) لأن الأخوة الأشقاء يستوون مع الأخوة لأم في قرابتهم للميت من جهة الأم، وهـذا بشروط:

أ- وجود زوج فرضه النصف.

ب- وجود أم أو جدة فرضها السدس.

ج- وجود أخوة لأم متعددين فرضهم (3/1).

د- وجود أخوة أشقاء عصبة بالغير حصتهم (صفر).

فإذا كان الموجود أخت ش أو أخوات شقيقات، فلا تشترك مع الأخـوة لأم فـي الثلث، إذ يكون فرضها النصف أو الثلثين، فلا تحتاج للإخـوة لأم إذا تكـون المـسألة عوليه وبذا تنفرد الشقيقة عن الشقيق في عدم الاشتراك مع الأخوة لأم في الثلث.

---

(1) البخاري: الصحيح، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن اللفظ له(1418)، مـسلم: الـصحيح، كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر (2/2).

(2) الصاوي: بلغة السالك (481/2)، الآبي: جواهر الإكليل (331/2).

(3) ابن المقرئ: اخلاص الناوي (266/2).

(4) الزركشي: شرح الزركشي (447/4).

(5) البيهقي: السنن، كتاب الفرائض باب المشتركة (255/6)، الدرامي: السنن كتاب الفرائض باب المشتركة (344/2).

		9 ~~6~~	
2/1	زوج	3	يأخذ النصف لعد وجود فرع وارث
6/1	أم	1	تأخذ السدس لتعدد الاخوة
3/1	أخ لأم أخت لأم	1	يأخذان الثلث لأنهما متعددان
2/1	أخت ش	3	تأخذ النصف لأنها منفردة

وحيث حصلت على ثلاث حصص، ولم تكن (صفراً) فإنها لا تشترك مع الأخـوة لأم، فيكون للشقيقة هنا حكم خاص مستقل عن الأخ الشقيق.

وأرى –والله أعلم- أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح؛ لأن الأثر المروي عـن سيدنا عمر –رضي الله عنه- حيث عارضه أثر عن سيدنا علي -رضـي الله عنـه- حيث لم يشركهم[1]، وعندئذ نعود للقواعد العامة في الميراث، للأخوة الأشقاء التعصيب وللأخوة لأم الثلث.

5.3.3 فرض الأخوات لأب:

لا يختلف ميراث الأخوات لأب عن الأخوات الشقيقات في التعصيب، سواء بالغير مع الأخ لأب، أو مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث، إلا أن الأخت الشقيقة تقدم على الأخت لأب عند التعصيب مع الغير[2].

وتزيد حالات حجب الأخت لأب عن الأخت الشقيقة، بالأخ الـشقيق، والأختـين الشقيقتين ما لم يكن معها أخ لأب، وبالأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير[3].

(1)الدارمي: السنن (347/2).

(2) الرسالة، ص(75-77).

(3)الرسالة، ص 77.

حالات الفرض:

الحالة الأولى: نصف التركة إذا انفردت، ولم يوجد من يحجبها، أو يعصبها، أو أخت شقيقة منفردة.

الحالة الثانية: ثلثا التركة إذا تعددت –ثنتان أو أكثر- ولم يوجد من يحجبهما أو يحجبهن، أو يعصبهما أو يعصبهن، ولم توجد أخت شقيقة منفردة.

الحالة الثالثة: السدس للواحدة أو أكثر تكملة الثلثين عند وجود أخت شقيقة منفردة، ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

استدل الفقهاء للحالتين الأولى والثانية، بالآية التي استدلوا بها لميراث الأخوات الشقيقات.

أما الحالة الثالثة، وهي السدس، فقد استدلوا بقول الله –تعالى- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[5]

وجه الاستدلال:

إن الله –تعالى- جعل ميراث الأخت النصف إذا انفردت، والثلثين عند التعدد.

---

(1) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (382/41)، السرخسي: المبسوط (156/29).

(2) ابن عبد البر: الكافي (1058/2)، الدردير: الشرح الكبير (459/4). الاحسائي: تبيين المسالك (577/4).

(3) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (11/3)، ابن المقرئ: اخلاص الناوي (267/2).

(4) الفتوحي: معونة أولى النهى (111/8)، الزركشي: شرح الزركشي (438/4).

(5) سورة النساء، الآية (176).

أما السدس، فإن الأخت الشقيقة تعد أقرب للميت من الأخت لأب، فـإذا انفـردت الأخت الشقيقة وكان للميت أخت لأب، فإن نصيبهما هو الثلثان، فتأخذ الـشقيقة وهـي الأقرب النصف، ثم تأخذ الأخت لأب السدس، فيكمل نصيب الأختين وهو الثلثان.

مثال (1): توفي عن: أخت لأب وأم وابن أخ ش:

		6	
2/1	أخت لأب	3	تأخذ النصف؛ لأنها منفردة، ولم يوجد من يحجبها أو يعصبها أو أخت ش منفردة أقرب منها
3/1	أم	2	تأخذ الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم تعدد الأخوة
ع	ابن أخ ش	1	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

مثال (2): توفي عن: 2 أخت لأب، وابن أخ ش:

		3	
3/2	2 أخت لأب	2	تأخذان الثلثين لأنهما متعددتان ولـم يوجـد مـن يحجبهما أو يعصبهما أو أخت شقيقة منفردة
ع	ابن أخ ش	1	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

مثال (3): توفي عن: أخت شقيقة، 3 أخت لأب، ابن عم لأب:

			6	
2/3	2/1	أخت ش	3	تأخذ النصف لأنها منفردة ولم يوجد مـن يحجبهـا أو يعصبها
	6/1	3 أخت لأب	1	يأخذن السدس تكملة الثلثين لوجود أخت شقيقة منفردة
	ع	ابن عم لأب	2	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

6.3.3 فرض الأم:

للأم ثلاث حالات فرض، وقد تقدمت حالة عند الحديث عن الحجب، وهي أن الأم تحجب جميع الجدات من أية جهة كن.

حالات فرض الأم:

الحالة الأولى: الثلث إذا لم يوجد للميت –ابنها أو ابنتها- فرع وارث مذكر أو مؤنـث ولم يتعدد الأخوة.

الحالة الثانية: السدس إذا وجد للميت –ابنها أو ابنتها- فرع وارث مذكر أو مؤنـث أو وجد له أو لها –إخوة متعددون.

وهاتان الحالتان محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[1]، والمالكيـة[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

استدل الجمهور لهاتين الحالتين بالقرآن الكريم، وهو قوله –تعالى-: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[5].

وجه الاستدلال:

بين الله –تعالى- حالتين للأم، الأولى: إذا لم يوجد للميت ولد وأخـوة متعـددون فإنها تأخذ الثلث. والثانية: إذا كان له فرع وارث أو أخوة متعددون فإنها تأخذ السدس، والفرع الوارث المؤثر في نصيب الأم هو المذكر أو المؤنث مثل: إبن أو ابن ابـن أو بنت أو بنت ابن وهكذا.

وأما الإخوة فلا يشترط اتحاد الجهة أو الجنس، فيمكن أن يكونوا ذكورا، أو اناثاً، أو ذكورا واناثا، اشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين.

---

(1) الحصكفي: الدر المختار (763)، الزيلعي: تبيين الحقائق (231/6).

(2) المواق: التاج والإكليل (411/6)، القرافي: الذخيرة (162/10).

(3) الشيرازي: المهذب (84/4-85)، ابن الفراء: التهذيب (12/5).

(4) الشوبكي: التوضيح (885/2). المرداوي: الانصاف (291/7).

(5) سورة النساء، الآية (11).

وحتى تأخذ الأم الثلث لا بد من اجتماع الشرطين، وهما: عـدم وجـود الفـرع الوارث المذكر أو المؤنث، وعدم وجود إخوة متعددين، وأما أبناء الأخوة فلا يـؤثرون في نصيب الأم؛ لأن الآية ذكرت الإخوة وفرق بين الأخوة وأبناء الإخوة[1].

ومتى اختلّ أحد الشرطين فإن الأم تأخذ السدس، لأن الآية علقت استحقاقها الثلث باجتماع الشرطين، فمتى اختل أحدهما أو اختلا فيختل المشروط وهو الثلث، ويكون لها السدس.

الحالة الثالثة: ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين[2].

وهذه حالة خاصة تأخذ الأم فيها ثلث الباقي في المسألة التي يجتمع فيهـا: أحـد الزوجين، والأم والأب معاً، دون وجود وارث يؤثر على ميـراث الأم، وذهـب أبـو يوسف إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي في هذه الحالة إذا وجد أب أو جد صحيح وهو أب أب.

مثالها توفي وترك: زوجة، وأماً، وأباً:

		12	
4/1	زوجة	3	تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
3/1	أم	4	تأخذ الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم تعدد الأخوة
ع	أب	5	عصبة بالنفس لعدم وجود فرع وارث

(1) السرخسي: المبسوط (144/29)، الشيخ نظام: الفتاوى الهنديـة (449/6)، الرملـي: نهايـة المحتاج (15/6)، العمراني: نهاية المطلب (379/9)، المـصري: كفايـة الطالـب الربـاني (201/3-202)، ابن مفلح: الفروع (715).

(2) الموصلي: الاختيار (90/5)، الحداد: الجوهرة النيرة (658/2)، الطـوري: تكملـة البحـر الرائق (561/8). الحطاب: مواهب الجليل (411/6)، الدردير: الـشرح الكبيـر (461/4)، الأنصاري: روض الطالب (7/3)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (456/6)، البهوتي: كشاف القناع (416/4)، الزركشي: شرح الزركشي (444/4).

المسألة الثانية: توفيت عن زوج، وأم، وأب:

		6		
2/1	زوج	3	تأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث	
3/1	أم	2	تأخذ الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم تعدد الأخوة	
ع	أب	1	عصبة بالنفس لعدم وجود فرع وارث	

يلاحظ أن الأم عندما أعطيت ثلث التركة، لـزم عنـه تفـضيل الأم عـن الأب بالضعف، فأخذت الأم ضعف ما أخذه الأب، وفي المسألة الأولى أخذ الأب أكثر مـن الأم لكنه لم يكن مفضلا عنها بالضعف.

ولذا اعتبرت هذه الحالة مخالفة للقاعدة العامة في الميراث، وهي أنه متى اجتمـع الذكر والأنثى الوارثان من جهة واحدة، وبدرجة واحدة، فإن الذكر يأخذ ضـعف مـا تأخذه الأنثى[1].

وأيضاً لو مضت المسألة على ما تقدم، فإن فيها مخالفة للآية القرآنية فالله عـز وجل يقول: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[2].

وهذا يقتضي أنه إذا لم يوجد للميت فرع وارث وإخوة متعددون، فإن الأم تأخـذ الثلث والأب يأخذ الثلثين أي إن نصيب الأب يكون ضعف نصيب الأم[3].

وحتى تنطبق هذه الحالة على القاعدة العامة للميراث، وتتواءم مع الآية القرآنيـة، يجعل للأم حصة وللأب حصتان بعد اعطاء الزوج أو الزوجة حصته أو حصتها.

(1) الاحسائي: تبيين المسالك (576/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (461/4).

(2) سورة النساء، الآية (11).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (231/6)، الطوري: تكملة البحر الرائق (492/8)، الماوردي: الحاوي (99/8)، العمراني: البيان (40/9).

		4	4	
4/1	زوجة	1	1	تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
1	أم	3	1	نعطي الأب ضعفي الأم
3/2	أب		2	فيكون أصل المسألة(4)، نعطي الزوجة حصة

وتبقى ثلاث حصص، توزع بين الأم والأب بنسبة 1:2.

$\frac{3}{3}$ = (1) – مقدار الحصة الواحدة

الأم لها حصة × مقدار الحصة الواحدة ⟸ 1×1=1

الأب له حصتان × مقدار الحصة الواحدة ⟸ 2×1=2

والمسألة الثانية:

		3×2	6	6	
2/1	زوج	1	3	3	يأخذ الزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
1/1	أم			1	والأب ضعف الأم
3/2	أب	1	3	2	والباقي لا يقسم على حصص الأم والأب قسمة صحيحة، فنضرب مجموع حصصهما بأصل

المسألة، فيصبح أصل المسألة (6) يأخـذ الـزوج (3) حـصص، والبـاقي (3) حصص، يوزع بين الأم والأب بنسبة 1:2.

$\frac{3}{3}$ = (1) – مقدار الحصة الواحدة

الأم ⟸ لها حصة × مقدار الحصة الواحدة ⟸ 1×1=1 .

الأب ⟸ له حصتان × مقدار الحصة الواحدة ⟸ 2×1=2.

ويلاحظ في الحالتين أن الأم أخذت ثلث الباقي بعد فـرض الزوجـة أو الـزوج، عندها أنطبقت هذه المسألة على القاعدة العامة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما قـضي به سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان –رضي الله عنهم والصحابة- لـم يعـرف لهمـا

مخالف، وتسمى المسألتان بـالفراويتين، لأن الأم عزت غبنت فتأخذ الثلث لفظاً لا معنى[1]، وتسمى العمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما.

فقد روي عن عبدالله بن عمر، قوله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي[2].

وأيضاً فقد روي أن سيدنا عثمان –رضي الله عنه- جعل –المسألة- من أربعة أسهم، للمرأة الربع –سهم- وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب ما بقي[3].

فرض الجدة:

الحديث هنا عن الجدة الصحيحة، وهي التي لا يوجد في نسبتها للميت جد رحمي (أب أم)، فقد تكون أم أب أم، وقد تكون أم أب أب أم وهكذا متى وجد الجد الرحمي بين الجدة والميت فإنها لا تكون وارثة.

وعليه فالجدة الصحيحة، هي التي لا يدخل في نسبتها للميت جد رحمي، ومثالها (أم أم)، أو (أم أب)، أو (أم أم أم)، أو (أم أب أب) أو (أم أم أب) وهكذا.

حالة الجدة:

للجدة الصحيحة فرض واحد، وهو السدس من كل التركة، وسواء كانت جدة أو اثنتين، وهو رأي: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهذا عند عدم وجود من يحجبها.

---

(1) الأحسائي: تبيين المسالك(576/4).

(2) الدارمي: السنن كتاب الفرائض، فرض الأم(344/2).

(3) البيهقي: السنن: كتاب الفرائض باب فرض الأم (228/6).

(4) داماد أفندي: ملتق الأبحر (326/2)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (450/6).

(5) خليل: مختصر (330/2)، ابن عبد البر: الكافي (1062/2).

(6) ابن المقرئ: اخلاص الناوي (267/2)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (10/3).

(7) ابن المنجي: الممتع (327/3)، ابن قدامة: الكافي (532/2).

دليلها- استدل العلماء لهذه الحالة بأدلة من السنة، منها:

1) وهو ما جاء عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله – صلى الله عليه وسلم- شيئا فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، وقام محمد بن مسلمة فقال، مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به لها)[1].

2) ما روي عن ابن بريدة عن أبيه (أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)[2].

وجه الاستدلال:

بين الأثران أن الجدة سواء كانت من جهة الأم أو جهة الأب، تستحق السدس، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما بالتساوي ما لم تكن أحدهما محجوبة.

مثاله (1) توفي عن: أب وأم أم وابن:

		6	
6/1	أب	1	يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث المذكر
6/1	أم أم	1	تأخذ السدس لأنها صحيحة وليست محجوبة
ع	ابن	4	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

(1) أبو داود: السنن، كتاب الفرائض باب في الجدة (121/3-122)، اللفظ له الترمذي: السنن كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (366/4) وقال: حديث حسن.

(2) أبو داود: السنن كتاب الفرائض باب في الجدة (124/3).

مثاله (2) توفي عن: زوجة، وأم أب، وخت ش، وأخت لأب:

		13 12	
4/1	زوجة	3	تأخذ الربع لعدم وجود فرع وارث
6/1	أم أب	2	تأخذ السدس لأنها صحيحة غير محجوبة
2/1	أخت ش	6	تأخذ النصف لأنها منفردة وغير محجوبة وليست عصبة
6/1	أخت لأب	2	تأخذ السدس تكملة الثلثين مع أخت ش

ويصبح أصل المسألة (13) لأنها عولية:

مثال (3) توفي عن: أم أم وأم أب، وابن:

		6×2	12	
6/1	أم أم			تأخـذان الـسدس لأنهمـا صـحيحتان
	أم أب	1	2	ومتساويتان في الدرجة وليست إحـداهما محجوبة
ع	ابن	5	10	عصبة بالنفس يأخذ الباقي

وحيث لم تقسم الحصص (1) على رأسي الجدتين نضرب مقدار رأسيهما بأصـل المسألة.

وجميع الحصص، ليصبح بعد ذلك لكل جدة حصة صحيحة.

فرض الجدة ذات القرابتين:

صورة المسألة: أن تجتمع جدتان أو أكثر إلا أن إحداهن تعد جدة لطرفين، فهـل تأخذ حصة واحدة أو حصتين.

ومثالها: امرأة لها بنت ولابنتها بنت، ولها ابن ولابنها ابن، فتزوج ابن ابنها ببنت ابنتها، فولد بينهما ولد، فهذه الجدة تكون أم أم أم –باعتبار البنت، وأم أم أب – باعتبار الابن.

فهل تأخذ هذه الجدة نصيب جدتين لو وجد معها جدة أخرى وهـي أم أب أب أو تأخذ نصيب جدة واحدة.

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أنهـا ترث باعتبار القرابتيـن،- أي بمقـدار جدتيـن أي يقسم السدس بينهـن أثلاثاً ثلثاه لـذات القرابتيـن وثلثـه لذات القرابـة الواحـدة- وهـو رأي المالكيـة[1]، والحنابلـة فـي الراجح[2]، والشافعية في المرجـوح[3]، ومحمـد وزفر من الحنفية[4].

أدلتهم:

استدلوا بالمعقول والقياس:

أولاً- من المعقول: وهو أن اختلاف جهة القرابة كـاختلاف الأشـخاص فـي حكـم الميراث[5].

ثانياً- من القياس: وهو أن الأخ لأم إذا كان ابن عم، فإنه يـرث بـالفرض الـسدس والتعصيب لكونه ابن عم[6].

الرأي الثاني: يرى أنها ترث عن شخص واحد -أي أن السدس يقسم ثلثين لكـل جـدة ثلث-، وهو رأي: الشافعية في الراجح[7]، والحنابلة في المرجوح[8]، وأبي يوسف مـن الحنفية[9]، وهو المفتى به.

---

(1) الخرشي: شرح الخرشي (208/8).

(2) أبو النجا الحجاوي: الاقناع (188/3)، ابن مفلح: الفروع (9/5).

(3) الأنصاري: روض الطالب (7/3) الشيرازي: المهذب (87/4).

(4) الحلبي: ملتقى الأبحر (349/2).

(5) السرخسي: المبسوط (171/29)، الزيلعي: تبيين الحقائق (232/6).

(6) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (416/6)، البغدادي: فتح الملك (553/4-554).

(7) العمراني: البيان (47/9)، ابن الفراء: التهذيب (28/5).

(8) ابن قدامة: المقنع (412/2)، ابن مفلح: المبدع (136/6).

(9) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (450/6)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (390/4).

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو أن الجدة هنا شخص واحد، وليست متعددة حتى تأخذ نصيب جدتين، كالأخت الشقيقة، لا ترث النصف باعتبار أنها أخت لأب، والسدس باعتبار جهة الأم[1].

أرى –والله أعلم- أن الجدة ترث هنا حصة واحدة، لأنها شـخص واحـد، ولأن القياس الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول، لا يسلم؛ لأن الأخ لأم كانت لـه صـفتان صفة صاحب فرض أخ لأم، وصفة عصبة بالنفس، فيأخذ بهما، وأما قولهم أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص، فهو صحيح ويلزمهم بأن الجدة ذات القـرابتين هـي جدة واحدة وجهتها جدة وبصفتها واحدة ولذا تأخذه حصة واحدة.

مثالها:أم أم أم، وأم أم أب- هما جدة واحدة- وأم أب أب

			6×3	18	
6/1	أم أم أم أم أم أب	جدة واحدة	1	2	حسب الرأي الأول تعامل معاملة جدتين فيكون لهما 3 حصص، حـصتان للجـدة ذات القرابتين، وحصة للجدة ذات القرابة الواحدة.
	أم أب أب		1	1	
ع			5		
	أخ ش			15	

			6×2	12	
6/1	أم أم أم أم أم أب	جدة واحدة	1	1	حسب الرأي الثاني تعامل معاملة جدة واحدة فيكون لهما حصتان، لكل جدة حصة واحدة.
	أم أب أب			1	
ع	أخ ش		5	15	

وحسب الرأي الثاني لها حصة واحدة فنضرب أصل المسألة بـ (2).

(1) الطوري: تكملة البحر الرائق (232/6).

فلو كانت التركة (36.000) دينار تكون عندئذ على النحو الآتي:

أ) حسب الرأي الأول 36.000 = 2000 مقدار الحصة الواحدة.

18

فالأخ الشقيق 15×2000= 30.000 دينار

والجدة أم أب أب 1×2000= 2000 دينار

والجدة أم أم أم 1×2000 = 2000 دينار

و +

أم أم أب 1×2000 = 2000 دينار

4000

ب)حسب الرأي الثاني 36.000 = 3000 مقدار الحصة الواحدة

12

أخ ش 10 × 3000 = 30.000 دينار

أم أم أم

و جدة واحدة لها حصة ×3000= 3000 دينار

أم أم أب

أم أب أب 1×3000 = 3000 دينار

4.3 ميراث الفار من الميراث وتجهيز الزوجة وميراث المرتدة.

1.4.3 ميراث الفار من الميراث:

صورة المسألة: أن يطلق زوج زوجته في مرض موته، طلاقاً بائناً، بدون بـدل مالي، أو طلب من الزوجة، ويتوفى الزوج –المطلق- في العدة، فهل ترثه المطلقة؟.

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يـرى أن المطلقـة تـرث مطلقـاً، وهـو رأي: الحنفيـة[1]،

(1) الحداد: الجوهرة النيرة (193/2).

والمالكية[1]، والحنابلة في الراجح[2]، والشافعية في رأي مرجوح[3].

ومع اتفاق المذاهب إلا أنهم اختلفوا في زمان حصول الوفاة، فـذهب الحنفيـة[4]، والشافعية[5]، في رواية والحنابلة في رواية[6]، إلى أنها ترث ما دامت في العدة، وذهب المالكية[7] والشافعية في رواية[8] إلى أنها ترث وأن تزوجت بغيره، وذهب الحنابلة[9]، والشافعية[10] في رواية إلى أنها ترث وأن انتهت العدة ما لم تتزوج غيره.

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بفعل الصحابة وهو ما روي أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه- طلق زوجته في مرض موته، فمات، فورثها عثمان بن عفـان- رضـي الله عنه-[11].

وجه قول الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية -ترثه ما دامت فـي العدة-؛ لأن حكم الزوجية باق ما دامت العدة؛ لذا فإنها ترثه[12].

وجه قول المالكية والشافعية في رواية ترثه وإن تزوجت بغيره؛ لأن الزوج قصد بالطلاق الفرار من الميراث، وهذا لا يزول ولو تزوجت بغيره، فترثه[13].

---

(1) المصري: كفاية الطالب الرباني (219/3).

(2) الجويني: البيان (25/9).

(3) الشوبكي: التوضيح (911/2).

(4) الحصكفي: الدر المختار (226).

(5) الماوردي: الحاوي (149/8).

(6) المرداوي: الانصاف (333/7).

(7) القرافي: الذخيرة (145/10).

(8) الشيرازي: المهذب(81/4).

(9) ابن أبي تغلب: نيل المآرب (99/2).

(10) العمراني: البيان (27/9).

(11) عبد الرزاق: المصنف (62/7).

(12) الشيرازي: المهذب (81/4).

(13) الشيرازي: المهذب (81/4)، المصري: كفاية الطالب الرباني (219/3).

وجه قول الحنابلة، والـشافعية في رواية -ترثه وان انقضت العدة ما لم تتزوج- لأن الزوج قصد الإضرار بالزوجة دون طلب منها، فلما تزوجت غيره تـرجح أنهـا اختارت الفرقة لتتزوج فلا ترثه[1].

الرأي الثاني: يرى أنها لا ترثه سواء ما دامت العدة أو انقضت، وهو رأي: الـشافعية في الراجح[2]، والحنابلة في المرجوح[3].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو ان الطلاق البائن يعـد فرقـة تقطـع العلاقـة الزوجية، فانهدم سبب الميراث وهو الزوجية فلا تورث فصار كما لـو أبانهـا حـال صحته.

ناقش الحنفية غيرهم القول بأن الزوجية سبب ارثها في مرض موته، لا يسلم، لأن الزوجية سبب الميراث عند المرض أو موت الفجأة، ولذا وجب القـول: إن الزوجيـة سبب تعلق حقها بما له في مرض موته فيعامل الزوج بنقيض قصده، وهذا بخلاف مـا بعد العدة[4].

الراجح:

يبدو – والله أعلم- أن مذهب الحنفية هو الراجح؛ لأن النص الوارد عـن سـيدنا عثمان –رضي الله عنه- ورثها وهي في العدة، وعارضة نص صريح آخر عنه حيث ورثها بعد انقضاء العدة، فتعارضا، فنعود للأصل، وحيث يبقى من الزوجيـة بعـض الآثار في العدة، وقصد الزوج الأضرار، فما دامت بعض الآثـار عندئـذ تـرث وإلا فلا[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي (149/8).
(2) المرداوي: الأنصاف (333/7).
(3) العمراني: البيان (26/9).
(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (146/4).
(5) عبد الرزاق: المصنف(62/7).

2.4.3 حكم تجهيز الزوجة:

صورة المسألة: أن تموت زوجة، وزوجها ما يزال حياً، فنفقـات كفنهـا، وغـسلها، ودفنها، هل تكون من أموالها أو من أموال زوجها.

للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن نفقات ذلك تكون على الزوج، وهـو رأي: المالكيـة فـي رواية[1]، وأبي يوسف من الحنفية[2]، والشافعية في الراجح[3].

واشترط أبو يوسف من الحنفية والشافعية يسار الزوج وعدم نشوز الزوجة.

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالقياس والمعقول.

أولاً: من القياس، وهو القياس على الكسوة[4]، حيث إن الزوج ملزم بكـسوة زوجتـه وسترها وحفظ نفسها، وهذا يتحقق بلزوم تكفينها.

ثانياً: من المعقول، وهو ان الموت ينهي العلاقة الزوجية، ولكن تبقى بعض آثارها من نسب، وتوارث، وحرمة مصاهرة. فيجب الانفاق عليها؛ لأن النفقة من آثار الزوجيـة، فيستمر هنا الحكم لما بعد الموت[5].

وسنده: ابن جريج مدلس وضرح بالسماح، وهو ثقة. التهذيب(502/3)، ابن حجر، ابن أبي مليكـة: وثقه أبو حاتم وابن سعد: وابن حجر، التهذيب(3/199-200)، وعبد الله بـن الزبيـر: فهـو صحابي: التهذيب (141/3). هذا سند الأثر الثاني.

أما سند الأثر الأول: معمر بن راشد: ثقه: ابن حجر، التقريب (202/2)، ابن المسيب: احد العلماء الاثبات: ابن حجر، التقريب(364/1)، والزهري: متفق على جلالتـه واتقانـه: ابـن حجـر، التقريب(133/2).

(1) الطوري، محمد: تكملة البحر الرائق (300/9).

(2) النفراوي: الفواكة الدواني (446/1).

(3) النووي: المجموع (146/5).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (517/8).

(5) الآبي: الثمر الداني (495/1).

وإما وجـه اشتراط يسار الـزوج، فـ ـلأن الله قـال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [1]. وأما وجه اشتراط عدم النشوز، فلأن الزوجة تستحق النفقـة مـا دامـت محبوسة لزوجها، فإذا نشزت، فلا تكون محبوسة لزوجها، فلا تستحق النفقة، وهنـا لا تستحق نفقات تجهيزها.

الرأي الثاني: يرى عدم وجوب هذا على الزوج وإنما في مالها أو في مال عـصبتها، وهو رأي: محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمالكية في روايـة[3]، والـشافعية فـي وجه[4].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو: أن الزوجة تستحق النفقة على سبيل المعاوضة لمكان الزوجية[5]، وقد انقطعت بالموت، فينقطع ما ترتب عليها وهو النفقة، وهنا النفقة تجهيز الزوجة، فلا يجب شيء على الزوج.

الرأي الثالث: يرى أنها على الزوج إن كانت معسرة، وفي مالها ان كانـت موسـرة، وهو رأي للمالكية[6].

ولم أعثر لهم على دليل، ولكن يمكن أن يستدل لهم، ان الزوجية انقطعت بالموت، فلا يجب لها شيء فتكاف من أموالها ان كانت موسرة، وإن كانت معسرة فيجب فـي مال زوجها؛ لأن الزوجية وإن انقطعت تبقى بعض آثارها لما كان بين الزوجين.

الرأي الراجح:

أرى –والله أعلم- أن مؤنه تجهيز الزوجة إذا توفيت على الزوج، وذلك أن هـذا من باب الإحسان للزوجة، وقد أحسنت لزوجها حال حياتها بالإنجاب وتربيـة الأولاد

---

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) ابن عابدين: حاشية، والحتار (223/2).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (128/4).

(4) النووي: المجموع (146/5).

(5) المواق: التاج والأكليل (495/1).

(6) الآبي: التمر الداني (495/1).

وتهيئة المسكن، فلا يكون جزاء الإحسان إلا الإحسان، والإحسان هنا أن يتكفل الـ زوج بتجهيزها.

3.4.3 ميراث المرتدة:

صورة المسألة: أن ترجع المسلمة عن دينها، فإذا توفيت على ردتها، أو تـ وفي أحـ د مورثيها فهل يرثها أقاربها المسلمون أو ترث أقاربها المسلمين؟ للفقهاء فـ ي المـ سألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أنها ترث وتورث، وهو رأي الحنفية[1].

أدلتهم: استدلوا لرأيهم بأدلة من السنة، وهو ما روي أن رسول الله- صلى الله عليـ ه وسلم- وجد امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والأطفال [2].

وجه الاستدلال: أن الرسول- صلى الله عليه وسلم0 نهى عن قتل الكافرة أصلاً، فمـ ن باب أولى الا تقتل المسلمة إذا ارتدت، وإذا لم تقتل المرتدة فتبقى لها حصانة الـ نفس، وحصانة المال تبع لها فتبقى أموالها مصونة فترث ويرثها أهلها، فلم تكن ردتها سـ بباً لزوال ملكها[3].

الرأي الثـ اني: يرى أن مال المرتدة يعد فيئاً للمسلمين، فلا يرثها أقاربها، ولا تـ رثهم، وهو رأي: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(1) الموصلي: الاختيار (159/4).
(2) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب(73/2).
(3) أبن نجيم: البحر الرائق(143/5)، الكاساني: بدائع الصنائع(111/7). بتصرف.
(4) ابن رشد: بداية المجتهد(287/2).
(5) الشافعي: الأم (174/6).
(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (167/7).

أدلتهم: استدلوا لرأيهم من السنة:

1. ما روي ان الرسول – صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يرث المسلم الكـافر ولا يرث الكافر المسلم) [1].
2. ما روي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يتوارث أهل ملتين شيء) [2].

الرأي الراجح:

يبدو – والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني – عدم التوارث- هـو الراجح وذلك:

1. قول النبي- صلى الله عليه وسلم- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عـصموا منـي دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [3].

فبين النبي- صلى الله عليه وسلم- أن عصمة المال تبع لعصمة النفس، فإذا زالت عصمة النفس زالت عصمة المال، وإذا زالت عصمة المال فلا يمكن للمرتد أن يملك – أن يرث- وماله تزول ملكيته فلا يورث.

2. أن ما استدل به الحنفية، من نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم- عن قتل الكافرة، لا يسلم؛ لأن هذا كان له مناسبة وهو عدم قتالها المسلمين، فإذا قاتلت فإنها تقتل.

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكـافر ولا يـرث الكـافر المـسلم (1421).

(2) الترمذي: السنن كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل الملتين(370/4).

(3) البخاري: الصحيح كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (30) ط1، إحياء التراث.

الخاتمة:

بعد الفراغ من عملي في هذه الرسالة، أضع بعض النقاط الآتية:

الأولى: إن دية المرأة كدية الرجل، وذلك لأن الحديث(دية المرأة على النصف محادية الرجل) ليس صحيحاً.

الثانية: يجوز للمرأة أن تطالب بالقِصاص كالرجل، دون قيد أو شرط، طالما أنها مـن أقارب المقتول.

الثالثة: عدم جواز اشتراك المرأة في دفع الدية مع العاقلة، لأن مبنـى الأمـر علـى المناصرة، وهي ليست من أهل النصرة .

الرابعة: عدم جواز حلف المرأة أيمان القسامة، موجبها اما ثبوت الجناية عمداً أو خطأً، ولا تقبل شهادة المرأة في إثبات الجنايات والحدود، ولقول الرسول -صلى الله عيه وسلم- لأهل القتيل(يحلف خمسون رجلاً منكم).

الخامـسة: تقام العقوبة على المرأة حال ردتها أو قيامها بجريمة الحرابة، لأن الأدلة لم تفرق بين الذكر والأنثى.

السادسة: عدم جواز عقوبة المرأة بالزنا، إذا ظهرت أنها حامل وكانت بكراً – غيـر متزوجة- لمكان الشبهة.

السابعة: إن الأم تحجب جميع الجدات، بينما الأب يحجب الجدة التي من جهته، والجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد.

الثامنة: إذا أصبحت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبته مع الغير، فإن كلاً منهمـا تنزل منزلة أخيها، فتحجب كل من يحجبه أخوها.

التاسعة: ترث المطلقة في رضا زوجها إذا طلقها طلاقاً بائناً ومات في العـدة، حيـث قصد الإضرار بها، فيعود القصد عليه فترثه.

العاشرة: يلزم الزوج بنفقات تجهيز زوجته إذا توفيت، لتمام الصلة بينهمـا، ولبقـاء بعض آثار الزواج كالنسب والميراث.

الحادية عشر: المرتدة لا ترث ولا تورث، لاختلاف الدين بينها وبين أقاربها.

المراجع

إبراهيم، انيس(د.ت) **المعجم الوسيط**، د.ن.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر(1403هـ-1983م) **نيل المـآرب بـشرح دليـل الطالب،** حققه محمد الأشقر مكتبة الفلاح- الكويت، ط1.

الآبي، صالح عبد السميع(د. ت) **الثمر الداني في تقريب المعاني،** د.ن.

الآبي، صالح عبد السميع(د. ت) **جواهر الإكليل**، دار الفكر – القاهرة.

الاحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك(1405م-1995م) **تبيين المسالك شرح تـدريب السالك إلى أقرب المسالك**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2.

أفندي، داماد (د.ت) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين (1299هـ-1979م) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي- دمشق وبيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين (1408هـ-1988م) **صحيح سنن ابـن ماجـه**، مكتـب التربية العربي لدول الخليج، ط3.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(1418 ه- 1998م) **فتح الوهاب بشرح منهـاج الطلاب**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد(1418هـ-1997م) **الغرر البهية**، اعتنى بـه: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة- بيروت، ط1.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(د.ت) **شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(د.ت) **منهج الطلاب**، مطبوع مع البجيرمي.

البابرتي، محمد بن محمود(د. ت) **شرح العناية على الهداية**، مطبوع مع نتائج الأفكار.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(1420هـ-2000م) **حاشـية البجيرمـي علـى منهج الطلاب**: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

البخاري، محمد بن اسماعيل(1417هـ-1997م) **الصحيح**، دار السلام القاهرة ط1.

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله(1404هـ- 1984م) **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف- الرياض، ط2.

البزاز، محمد بن محمد بن شهاب(د. ت) **الفتاوى البزازية**، مطبوع مع الفتاوى الهندية.

البغدادي، علي بن البهاء محمد بن عبد الحميد(1423هـ-2002م) **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، حققه عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة، ط1.

البقاعي، عمر بن محمد(1420هـ-1999م) **فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك** حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

بلطة جي، علي عبد الحميد وهبي، محمد(1412هـ-1991م) **المعتمد**، دار الخير، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس(1402هـ-1982م) **كشاف القناع عن متن الاقناع**، راجعه هلال مصيلحي، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس(د.ت) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مكتبة السنة المحمدية- السعودية.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس(د.ت) **شرح منتهى الارادات**، دار الفكر.

البوصيري، أحمدبن ابي بكر(د. ت) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، حققه موسى علي عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.

البيجوري، إبراهيم(1420هـ-1999م) **حاشية البيجوري**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2.

البيهقي، أحمد بن الحسين(د. ت) **السنن الكبرى**، دار الفكر – القاهرة

التاودي، أبو عبدالله محمد(د.ت) **حلى المعاصم لفكر ابن عاصم**، مطبوع مع التحفة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(1987م) **السنن**، حققه أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1هـ.

التسولي، علي بن عبد السلام(د.ت) **التحفة في شرح التحفة**، دار الرشـاد الحديثـة – الدار البيضاء

التمرتاشي، محمد بن عبدالله بن أحمد(د. ت) **تنوير الأبصار** وجامع البحار، مطبوع مع الدر المختار.

التهانوي، ظفر أحمد(د. ت) **إعلاء السنن**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتـشي – باكستان.

ابن جامع، عثمان بن عبد الله(1424هـ -2003م) **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، حققه عبدالله البشر، مؤسسة الرسالة، ط1.

الجصاص، احمد بن علي: (د. ت) **أحكام القرآن**، دار الفكر – القاهرة.

ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين بن الحسن(1408هـ -1987م) **التفريع**، حققه حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1.

الجمل، سليمان(د.ت) **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التـراث العربـي- بيروت.

الجويني، عبدالله بن عبدالله(1430هـ -2010م) **نهاية المطلب في درايـة المـذهب**، حققه محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت.

الحاكم، أبو عبد الله محمد(د. ت) **المستدرك على الصحيحين**، مكتبة ومطـابع النـصر الحديثة- الرياض.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(1415هـ) **تقريب التهذيب**، دار الكتب العلميـة- بيروت، ط2.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(د. ت) **تهذيب التهذيب**، مطبعـة مجلـس دائـرة المعارف، باكستان.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(1421هـ -2001م) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، حققه عبدالله محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، د.م.

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد(1427ه- 2006م) **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، حققه إلياس قبلان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
الحصكفي، محمد بن علي بن محمد(1423هـ-2002م) **الدر المختار**، حققه عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
الحصني، أبو بكر بن محمد(1412هـ، 1992م) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، حققه علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير- دمشق.
الحطاب، محمد بن عبدالرحمن(1423هـ-2003م) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، حققه زكريا عميرات، دار عالم الكتب – بيروت.
الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم(1409هـ-1989م) **ملتقى الأبحر**، حققه وهبي سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
ابن حنبل، أحمد(د. ت) **المسند**، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي – بيروت.
الخرشي، محمد(د. ت) **شرح الخرشي**، دار صادر – بيروت.
الخزرجي، أحمد بن عبد الله (1422ه- 2001م) **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه مجدي منصور الشورى، دار إحياء الكتب العلمية- بيروت، ط1.
الخطيب الشربيني محمد بن محمد(د. ت) **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، حققه علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
الخطيب الشربيني، محمد بن محمد((د. ت) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر – القاهرة.
خليل، ابن اسحاق(د. ت) **مختصر خليل مطبوع مع جواهر الإكليل.**
الدارقطني، علي بن عمر(د.ت) **السنن**، عالم الكتب، بيروت.
الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن(د.ت) **السنن**، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث(د.ت) **السنن**، دار الفكر- بيروت.
الدردير، أحمد بن محمد(د. ت) **الشرح الصغير**، مطبوع مع بلغة السالك.

الدردير، احمد(د. ت) **الشرح الكبير**، مطبوع مع الدسوقي.
الدسوقي، محمد بن عرفة(د. ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
الدمياطي، أبو بكر السيد البكري(1356هـ - 1938م) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة، ط2.
الدهلوي، عالم بن العلاء(1425هـ -2004م) **الفتاوى التتارخاينة**، حققه سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.
الذهبي، محمد بن أحمد(1415هـ -1995م) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، حققه علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
الذهبي، محمد بن أحمد(د.ت) **تلخيص المستدرك**، مطبوع مع المستدرك.
الرازي، محمد بن أبي بكر(1406هـ-1984م) **مختار الصحاح**، رتبة محمود خاطر، مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ط1.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(1417 هـ - 1997م) **العزيز شرح الوجيز**، حققه علي معوض وعادل احمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
الرحيباني، مصطفى السيوطي(1380هـ -1961م) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط1.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(1408هـ -1988م) **المقدمات الممهدات**، حققه محمد حجي، دار الغرب الأسلامي – بيروت، ط1.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد(1416هـ - 1996م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، إشراف محمد الأمد، ط1.
الرفعة، أحمد بن محمد(1429هـ -2009م) **كفاية النبيه شرح التنبيه**، حققه مجدي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(1404هـ -1984م) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – القاهرة، الطبعة الأخيرة.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(د.ت) **حاشية الرملي مع روض الطالب**.

الزبيدي، محمد مرتضى(1414هـ- 1994م) **تاج العروس**، دار الفكر- بيروت.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف(1422هـ -2002م) **شرح الزرقاني**، حققه عبد السلام حمد، دار الكتب العلمية، بيروت – ط1.

الزركشي، محمد بن عبدالله(1413هـ -1993م) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، حققه عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط1.

الزيلعي، عثمان بن علي(د.ت) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى- القاهرة.

ابن سحنون، (د.ت) **المدونة الكبرى**، دار صادر بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(1406هـ -1986م) **المبسوط**، اعتنى به: خليل الميس دار المعرفة – بيروت.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد(1405هـ -1984م) **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال(1391هـ - 1972م) **الجامع الصغير**، دار المعرفة- بيروت، ط2،.

الشاشي القفال، محمد بن أحمد(1408هـ -1988م) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة – ط1.

الشافعي، محمد بن إدريس(د.ت) **الأم**، دار المعرفة- بيروت.

الشبراملسي، نور الدين علي بن علي(د.ت) **حاشية الشبراملسي**، مطبوع مع نهاية المحتاج.

أبو شجاع، احمد بن الحسين بن أحمد(1398ه- 1978م) **متن الغاية والتقريب**، اعتنى به مصطفى البغا، دار الإمام البخاري- دمشق، ط1.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي(د.ت) **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الشرواني، عبد الحميد، وابن قاسم، أحمد(د.ت) **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، دار صادر- بيروت.

شلتوت، محمود (1388هـ-1966م). **تفسير القرآن الكريم**، دار القلم – القاهرة، ط2،

الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد(1418هـ- 1997م) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، حققه ناصر الميمان، المكتبة المكية، ط1.

الشيخ نظام ومجموعة من العلماء(د.ت) **الفتاوى الهندية**، دار صادر – بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي(1415هـ-1996م) **المهذب**، حققه محمد الزحيلي، دار العلم – دمشق والدار الشامية – بيروت، ط2.

الصاوي، أحمد بن محمد(1372هـ-1952م) **بلغة السالك لأقرب المالك**، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1 أخيرة.

صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود(1426هـ-2006م) **شرح الوقاية**، حققه د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق – عمان، ط1.

الطحاوي، احمد بن محمد(1406هـ- 1986م) **مختصر الطحاوي**، دار إحياء العلوم- بيروت، د.ت، ط1.

الطحطاوي، أحمد(1395هـ-1975م) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة – بيروت.

الطوري، عبد القادر بن عثمان(1422هـ-2002م) **تكملة البحر الرائق**، حققه: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الطوري، محمد(د.ت) **تكلمه البحر الرائق**- باكستان.

ابن عابدين، محمد أمين(1399هـ-1979م) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر – القاهرة، ط2.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد(1400م-1980م) **الكافي في فقه أهل المدينة**، حققه محمد حمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط2.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد(141هـ-1993م) **الاستذكار**، حققه، عبد المعطي أمين، دار قتية للطباعة دمشق – بيروت، ط1.

العدوي، علي بن أحمد(د.ت) **حاشية العدوي**، مطبوع مع كفاية الطالب.

عليش، محمد بن أحمد(د.ت) **منح الجليل**، دار صادر- بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم(د. ت) **البيان في مذهب الشافعي**، حققه: قاسم محمد، دار المنهاج، د. م.

العيني، محمود بن أحمد(1411هـ-1990م) **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، ط2.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن(1423هـ-2002م) **مدونة الفقه المالكي**، مؤسسة الريان، د.م، ط1.

الغزالي، محمد بن محمد(1417هـ-1997م) **الوسيط في المذهب**، حققه أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة(1415هـ-1994م) **اللباب في شرح الكتاب**، حققه: عبد الرزاق عبد المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1.

الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز(1428هـ-2007م) **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، حققه عبد الملك بن عبدالله، مكتبة البيان، دمشق – ط4.

الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد(1417هـ-1997م) **التهذيب**، حققه عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(1378هـ- 1985م) **تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام**، مطبوع مع فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة.

قاسم، محمد الغزي(د.ت) **شرح على متن أبي شجاع**، مطبوع مع حاشية البيجوري.

قاضي زادة، أحمد بن قويدر(1397هـ-1977م) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الفكر- القاهرة ط2.
ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(د.ت) **الشرح الكبير**، مطبوع مع المغني.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(د.ت) **المقنع**، د.ن.
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد(1404هـ-1984م) **المغني**، دار الفكر، ط1.
ابن قدامة، موفق الدين عبدالله(1408هـ-2988م) **الكافي**، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت – دمشق.
القدوري، أحمد بن حمد بن أحمد(د.ت) **الكتاب**، مطبوع مع اللباب.
القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر(1424هـ-2004م) **التجريد**، حققه محمد أحمد وعلي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط1.
القرافي، أحمد بن ادريس(1422هـ-2001م) **الذخيرة**، حققه أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1.
القرطبي، محمد بن احمد(د. ت) **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار الكتاب العربي – بيروت.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(1402هـ-1982م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2.
ابن ماجه، محمد بن يزيد(1415هـ-1995م) **السنن**: دار الفكر – بيروت.
مالك، بن أنس،(1390هـ-1970م) **الموطأ**، أعده احمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط1.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(1414هـ- 1994م) **الحاوي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

المدهون، صالح بن مصطفى(1414ه- 1994م) **عون الحكام على فصل الأحكام**، حققه مروان الشعار، د.ن- بيروت، ط1.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد(1418هـ-1997م) **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، حققه محمد حسن، دار الكتب العلميـة – بيروت.

المزجد، احمد بن عمر بن محمد(1428هـ-2007م) **العباب المحيط بمعظم نـصوص الشافعي والأصحاب**، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.

المزي، أبو الحجاج يوسف(1414هـ-1994م) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الفكر.

مسلم، مسلم بن الحجاج(د. ت) **الصحيح**، دار الكتب العلمية - بيروت.

المصري، علي بن محمد بن علي(د. ت) **كفاية الطالب الرباني**، علق عليه محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله(1399هـ-1979م) **المبدع في شرح المقنـع**، المكتب الإسلامي – دمشق، ط1.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد(1402هـ-1982م) **الفـروع**، راجعـه عبد الستار محمد، عالم الكتب- بيروت، ط3.

المقرئ، اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله(1424هـ- 1996م) **إخلاص الناوي فـي إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، دار الكتب العلمية- بيروت.

المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد(1424هـ- 2003م) **الممتع في شرح المقنـع**، حققه عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط3.

ابن منظور، محمد بن مكرم(1413هـ- 1993م) **لـسان العـرب**، مؤسـسة التـاريخ العربي- بيروت، ط3.

المواق، محمد بن يوسف(د. ت) **التاج والأكليل لمختصر خليل**، مطبوع مـع مواهـب الجليل.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود(د.ت) **المختار**، مطبوع مع الاختيار.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود(1395هـ -1975م) **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة – بيروت، ط3.

الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(د.ت) **الهداية شـرح بدايـة المبتـدئ**، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر.

أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى(1433هـ -2002م) **الاقنـاع لطالـب الانتفاع**، حققه عبدالله التركي، دارة الملك عبد العزيز- الرياض، ط3.

النجار، محمد تقي الدين بن أحمد(د.ت) **المنتهى مطبوع مع شرح منتهى الارادات**.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(1422هـ -2002م) **البحر الرائق**، حققـه: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، ط1.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم(1422هـ -2002م) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، حققه أحمد عزو، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(د. ت) **السنن**، دار الجيل – بيروت.

النفراوي، احمد بن غنيم(1374هـ - 1955م) **الفواكه الـدواني**، مطبعـة مـصطفى الحلبي، ط3.

ابن النقيب، أحمد(د.ت) **عمدة السالك وعدة الناسك**، مطبوع مع فيض الإله المالك.

النووي، يحيى بن شرف(1405هـ -1985م) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي- دمشق، ط2.

النووي، يحيى بن شرف(1415 هـ - 1996م) **تصحيح التنبيه**، حققه محمـد عقلـه الإبراهيم مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1.

النووي، يحيى بن شرف(د.ت) **منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج**.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(د. ت) **شرح فتح القدير**، دار الفكر – القاهر، ط2.

الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبـي حنيفـة(1424هـ -2003م) **الفتـاوى الولوالجية**، حققه مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية – بيروت ط1.